الفصل الثالث:- أحكام الهجرة في الإسلام والتشريع الجنائي الإسلامي .

تمهيد:-

إنَّ الدين الإسلامي منهج حياة متكامل، لم يهمل أمر من أمور الدنيا، ولم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، علمها من علمها وجهلها من جهلها، ومن مقتضى إستسلامنا لهذه الشريعة الغراء كان لزاماً على المسلم أن يعرف أحكامها وتشريعاتها، وبخاصة فيما له صلة وطيدة بواقع المسلمين وقضاياهم، وقد اقتضت سنة الله الكونية أن ينتقل الإنسان في فجاج الأرض ومسالكها، وأن يقيم في أرض ويرتحل عن أخرى لأسباب متنوعة وغايات متعددة، وقد تسوق الأقدار المسلم إلى أرض لا يمتد سلطان المسلمين إليها، فيقيم فيها ويكون خاضعاً لقوانينها وقد تربطه علاقات برعاياها، وهو واقع معيش لا يستطيع الإنسان التنكر له أو تجاهله، ولأجل أن يعبد المسلم ربه على بصيرة من أمره ورشد، رأيت من واجبي وإنطلاقاً من كوني مسلماً أولا ثم باحثاً في الفقه والقانون منتمياً إلى إحدى الجامعات الإسلامية في ماليزيا، أن أساهم بهذا الشكل في بحث القضايا التي تهم أمتي الإسلامية، وبعد استشارة لبعض علمائها الأجلاء الذين شجعوني على الموضوع لدسامة مادته الفقهية، والقانونية خاصة وأنه لم يتم التطرق له حديثاً، فاستخرت الله وتوكلت عليه وبدأت أكتب تحت عنوان: (الهجرة غير الشرعية بين الشريعة والقانون)، إذ تعدّ الهجرة غير الشرعية من المشاكل التي تعاني منها كثير من الدول في العالم، ولا تكاد تخلو دولة من الدول في العالم من المهاجرين غير الشرعيين وتستوي في ذلك الدول المتقدمة والدول النامية، إن مواقع الدول المتميزة في العالم جعلت منها عنصراً لجذب الكثير من المهاجرين في العالم وخاصة العالم الإسلامي.[١٩٠] وقد تكون هذا الفصل من مبحثين هما:

---

[١٩٠]- الفرلى، سامية أحمد حسين.٢٠٠٥م .جرائم البلطجة في التشريع المصري: مصر. دار الفؤاد. القاهرة. ط ١. ص ٢٨ .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المبحث الأول: أحكام الهجرة في الإسلام.

المبحث الثاني: مفهوم التشريع الجنائي الإسلامي والهجرة بين التجريم والإباحة.

المبحث الأول: أحكام الهجرة في الإسلام.

إن النفس الإسلامية يريدها الإسلام أن تعيش في جو من النظام والحكم يسهل لها فهم هداية الإسلام، ويحبب إليها العمل بهذه الهداية في كل ضرب من ضروب الحياة، وتتوفر فيه حرية الدعوة إلى كل ما ينشده الإسلام من حقيقة وخير، فيتيسر القيام بهما جهاراً في جميع أحوال الفرد المسلم والجماعة الإسلامية. فإذا نشأت النفس الإسلامية ونمت تحت جناح نظام يقيم أحكام الإسلام ويحمي دعوته ويحمل الأمة على آدابه، كانت هذه النفس قوة للإسلام، تعمل على رفعته وتوسيع دائرته، وكانت غصناً في دوحة الإسلام تزهر وتورق وتثمر في جناته.

لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه من ديار الشرك إلى دار المدينة، وكان للإسلام على قلة أهله يومئذ قوة بتلك القلة من أهله لا نكون صادقين لو زعمنا أن عندنا للإسلام مثلها اليوم مع كثرتنا واتساع آفاق أوطاننا، فإن كانت الهجرة قد مضت بأهلها فإن القوة التي توخاها النبي صلى الله عليه وسلم للإسلام بالهجرة لا تزال أنظمة الإسلام وآدابه وأهدافه مفتقرة اليوم وبعد اليوم إلى مثلها، بل هي اليوم وبعد اليوم أشد افتقاراً إلى مثل تلك القوة مما كانت في زمن الهجرة.

نحن محتاجون اليوم من معاني الهجرة وأهدافها وحكمتها إلى أن ننخلع في بيوتنا عن الآداب التي تخالف الإسلام، وأن نعيد إلى هذه البيوت الصدق والصراحة والنبل والاستقامة، والاعتدال والمحبة والتعاون على

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الخير؛ فالبيت الإسلامي وطن إسلامي، بل هو دولة إسلامية.[١٩١] ومن ثم إلى حكم المهاجر من دولة أجنبية لدولة مسلمة.

اولاً: حكم المهاجر من دولة أجنبية لدولة مسلمة.

الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، وبلد الشرك هو الذي تقام فيها شعائر الكفر ولا تقام فيه شعائر الإسلام كالأذان والصلاة جماعة، والأعياد، والجمعة على وجه عام شامل، وإنما قلنا على وجه عام شامل ليخرج ما تقام فيه هذه الشعائر على وجه محصور كبلاد الكفار التي فيها أقليات مسلمة فإنهما لا تكون بلاد الإسلام بما تقيمه الأقليات المسلمة فيها من شعائر الإسلام، أما بلاد الإسلام فهي البلاد التي تقام فيها هذه الشعائر على وجه عام شامل، فهي واجبة على كل مؤمن لايستطيع إظهار دينه في بلد الكفر فلا يتم إسلامه إذا كان لا يستطيع إظهاره إلا بالهجرة، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.

في هذه الآية دليل على أن هؤلاء الذين لم يهاجروا مع قدرتهم على الهجرة أن الملائكة تتوفاهم وتوبخهم وتقول لهم ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، أما العاجزون عن الهجرة من المستضعفين فقد عفا الله عنهم لعجزهم عن الهجرة ﴿ لا يُكَلِّف اللَّه نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١٩٢] ومن هنا نتحدث عن المستأمن الذي يدخل بلاد الإسلام.

191- محب الدين الخطيب رحمه الله.١٩٨٩م :*مجلة البيان* . العدد ٢٠ .الرياض. السعودية . ص٤٩

192 - القرآن. البقرة .٢٠. ٣٠ .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

- **المستأمن:**

المستأمن شخص دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة المستمرة فيها، بل إقامته فيها تكون محدودة بمدة معلومة يدخل فيها بعقد يسمي (عقد الأمان) أو بمجرد منح الأمان، وذلك يكون بعقد الاتجار عادة، وإقامة لابد أن تكون مؤقتة، وقد تتجدد وقتاً بعد آخر، ولكن لا تكون لإقامتة صفة الدوام، فإن أخدث صفة الدوام يتحول إلى ذمي ويصير رعية للدولة الإسلامية، ولاشك أن ذلك يكون بقبوله تلك الرعوية.

وإن الإسلام لسماحته ولاعتباره الحرب أمراً عرضاً، وأنها تكون بين الجنود، ومعسكر الحكام ولا تكون بين الشعوب، أما المستأمنين على أنفسهم وأموالهم، ولو كانوا منتمين لدولة نشبت الحرب بينها وبين المسلمين فإن أموالهم مصونة وأرواحهم لايعتدى عليها، ما داموا مستمسكين بعقد الأمان لم ينحرفوا ولهم أن يباشروا كل نشاطهم من غير أى قيد يقيدون به، إلا في دائرة ما أخذ عليهم من شروط، حيث أن " أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان، فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة"[١٩٣]

وإن ماله الذى اكتسبه من دار الإسلام يبقى على ملكه، ولا تزول عنه ملكيته ولو عاد إلى دار الحرب، بل لا تزول ولو حمل السلاح فعلا مقاتلا المسلمين[١٩٤]

المستأمن: هو الحربي المقيم إقامة مؤقتة في ديار الإسلام.

---

[١٩٣] – السرخسي، شمس الدين أبوبكر محمد بن أبي سهل. ٢٠٠٠م. *المبسوط*. تحقيق:محمد محيي الدين عبدالحميد. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت

[١٩٤] –.أبوبكر محمد بن عبدالله. المعروف ابن العربي. ١٩٧٢م .*أحكام القرآن*.تحقيق علي محمد البجاوي.ط٣. دار النشر.عيسي البابي الحلبي للطباعة. اكتوبر. مصر الجديدة.ص ٤٨٤/١.٤٨٥.٤٨٦.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وعلى ذلك اتفقت كلمة جمهور الفقهاء، وقد جاء في كتاب المغنى لابن قدامة الحنبلى مانصه: "إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان، فأودع ماله مسلماً أو ذمياً، أو أقرضهما إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، ومن ثم نعرف الدار".

نقول الدار: هي البلاد، وما تشمله من أقاليم داخلة تحت حكمها، وفي الوقت الحاضر، والعرف السائد، الدار هي الدولة.

ثانياً: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام.

وكانت فرضاً في أيام النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان. فمن أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام.[١٩٥]، ويؤيد ذلك حديث مجاشع بن مسعود[١٩٦]،حين جاء بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا هجرة بعد فتح مكة ولكن أبايعه على الإسلام)[١٩٧]، وعلى ذلك فإن النصوص الواردة في وجوب الهجرة باقية في حال المسلم المقيم بدار الحرب وقد ذكرها في الإقامة في دار الكفار.

– الخروج من أرض البدعة. قال الإمام مالك: لا يحل لأحد أن يقيم ببلد سب فيها السلف.[١٩٨]

---

[١٩٥] –أحكام القرآن لابن العربي.(٤٨٤/١). وانظر شرح النووي على مسلم (٨/١٣٠) . وتفسير القرطبي. د/ عبدالقادر عطا.دط. دار النشر.دار الفكر للطباعة والنشر.لبنان ٣٠٨

[١٩٦] – مجاشع بن مسعود بن ثعلبة السلمي. قال البخاري وغيره له صحبة. وروى عنه أبو عثمان النهدي وغيره. وقتل يوم الجمل. الإصابة في. المعارف لابن قتيبة ٣٣١ تمييز الصحابة (٣٦٢/٣).

[١٩٧] –صحيح البخاري.محمد بن اسماعيل اوعبدالله البخاري. *كتاب الجهاد*. باب لا هجرة بعد الفتح (١٨٩/٦٠) ح ٣٠٧٨) وصحيح مسلم (١٤٨٨/٣٠) ح(١٨٦٤). كتاب الإمارة.

[١٩٨] – *أحكام القرآن* لابن العربي(٤٨٤/١. ٤٨٥).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

- الخروج عن أرض غلب عليها الحرام فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم.[١٩٩]

وفي هذا الشأن يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: أحوال البلاد كأحوال العباد فيكون الرجل تارة مسلماً، وتارة كافراً، وتارة مؤمناً، وتارة منافقاً، وتارة براً تقياً، وتارة فاجراً شقياً. وهكذا المساكن بحسب سكانها، فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة، وهذا أمر باق إلى يوم القيامة.[٢٠٠]

– الفرار من الأذية في البدن، وذلك فضل من الله عز وجل أرخص فيه، فإذا خشي المرء على نفسه في موضع فقد أذن الله سبحانه له في الخروج عنه، والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور.[٢٠١]، وأول من فعل ذلك إبراهيم عليه السلام لما خاف من قومه قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾[٢٠٢]، ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾[٢٠٣]، وموسى عليه السلام قال الله فيه ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[٢٠٤].

– خوف المرض في البلاد الوخمة، والخروج منها إلى الأرض النزهة وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم للعرنيين في ذلك حين استوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المرج فيكونوا فيه حتى يصحوا وقد استثنى من ذلك الخروج من

---

[١٩٩] – *أحكام القرآن* لابن العربي. المرجع السابق.

[٢٠٠] – مجموع فتاوى ابن تيمية. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية . جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد . دار النشر .مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة .١٤١٥ هجري .(١٨/٢٨٤.٢٨٤)

[201] - أحكام القرآن لابن العربي. المرجع السابق.

[202] – القرآن. *العنكبوت*.٢٩. ٢٦.

[203] – القرآن .*الصافات*.٣٧. ٩٩.

[204] – القرآن. *القصص*.٢٨. ٢١

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الطاعون كما قرر ذلك الحديث الصحيح.[٢٠٥]، ونصه: إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها.

- الفرار خوف الأذية في المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله أو آكد [٢٠٦]وبعد ذلك: فإن الهجرة وغيرها من الأعمال والأقوال – مبنية على النية كما قال صلى الله عليه وسلم) إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه.[٢٠٧]، قال أهل العلم رحمهم الله:

١. دار الكفر، هي التي يحكمها الكفار، وتجري فيها أحكام الكفر، ويكون النفوذ فيها للكفار وهي على نوعين:

- بلاد كفار حربيين.

- بلاد كفار مهادنين بينهم وبين المسلمين صلح وهدنة. فتصير إذا كانت الأحكام للكفار: دار كفر، ولو كان بها كثير من المسلمين.

٢. دار الإسلام هي التي يحكمها المسلمون، وتجري فيها الأحكام الإسلامية، ويكون النفوذ فيها للمسلمين ولو كان جمهور أهلها كفاراً. [٢٠٨]

---

[٢٠٥] –صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري.*كتاب الطب*. باب الطاعون (ح ٥٧٢٨) المجلد (١٢٩/٧) المحقق : محمد زهير بن ناصر دار النشر : طوق النجاة. دمشق.

[٢٠٦] –أحكام القرآن لابن العربي.١/٤٨٦.

[٢٠٧] – صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري. *كتاب بدء الوحي*.ج (٦/١ ح ١) .وصحيح مسلم (١٥١٥/٣ ح ١٩٠٧). .كتاب الإمارة.

[٢٠٨] – الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن بن سعدي.١٣٨٨هـ. (٩٢/١)ط.١. دار الحياة. بدمشق.سوريا.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

- **قال ابن القيم** "قال الجمهور دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة".[٢٠٩]
- **يُعرّف أبو حنيفة** "دار الإسلام بأنها الدار التي تسودُ فيها أحكامُ الإسلام، وتكونُ متاخمةً لدار للمسلمين، ويكون المسلم والذميُّ فيها آمناً بأمان المسلمين الأول أو الذي كان يتمتّعُ به".[٢١٠]

وبذلك تجتمعُ في تعريف دار الإسلام لدى أبي حنيفة ثلاثة عناصر: سواد أحكام الإسلام، ووجود كثرةٍ شعبيةٍ مُسلمةٍ فيها، ووجود حالة شرعية يأمن في ظلّها المسلم والذمي. ويرى الشافعيةُ أنّ المهمَّ في بقاء الدار دارَ إسلام خضوعُها للإمام المسلم حتّى لو لم يكن فيها مسلمون بين السكّان، ويوافق المالكيةُ الشافعيةَ في ذلك، أي يقدّمون الاعتداد بالسلطة السياسية في الدار على الاعتداد بالكثرة الاجتماعية.[٢١١]

وقد تعرضت هذه التعريفات النظرية للاختبار: عندما بدأت مناطق إسلامية مفتوحة تقع في أيدي الأعداء بعد القرن الخامس الهجري، مثل صقلية وبعض الأقطار الأندلسية، ثم بلاد الشام، فرأى الأحناف أنّ الدار تبقى دار إسلامٍ ما دامت العباداتُ والأحكام القضائية جاريةً فيها، أي ما دامت فيها جماعة اجتماعية وازنة. وفائدةُ هذا الخلاف أنّ الشافعية والمالكية يقولون بوجوب الهجرة من الدُور التي خرجت عن سلطان المسلمين السياسي، بينما يرى الأحناف أنّ الهجرة لا تجب إلا إذا استحال على المسلمين أداء العبادات.

٢٠٩- أحكام أهل الذمة. ١٩٨٣م.للشيخ العلامة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن ابي بكر المعروف لابن القيم الجوزية.تحقيق ابي البراء .يوسف بن احمد الكندي.ط ١/ ٣٦٦. دار العلم للملايين عام. الدمام السعوديه

٢١٠- الشيباني: شرح السِيَر الكبير٣/٨١-٨٢. *وقارن بآثار الحرب في الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي*. ص١٥٣ وما بعدها. وأحكام الذميين والمستأمنين لعبد الكريم زيدان. ص١٨ وما بعدها.

٢١١- زيدان. عبدالكريم. *أحكام الذميين والمستأمنين*. ١٩٩١م. ص١٩. ٣٠١/٣. وقارن برضوان السيد. الدار والهجرة وأحكامهما عند ابن المرتضى. في مجلة الاجتهاد. عدد١٢.ص٢١٣-٢٤٠.بيروت.لبنان.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

فالحنفيُّ يرى الأوْلوية في الاعتداد لجماعة المسلمين أو للأمة، لأنها الأصل، والسيطرةُ السياسية قد تنحسِرُ، لكنّ الجماعة ما دامت قائمة، فإنّ الأمر سيتصحَّح، وقد ظهرت آثار ذلك كُلِّه وبالتدريج في صقلية والأندلس والهند، والجزائر، إنما هذه الاختلافات في وجوب الهجرة أو جوازها تبعاً لتغير هوية الدار أو سلطانها لا تصمد أمام النقد، فعندما زال السلطان المغولي عن الهند أفتى فقهاء أحنافٌ بوجوب الهجرة رغم عدم اعتدادهم بهوية السلطة إسلامية أو غير إسلامية، لأنّه بحسب ما قالوا فإنّ المسلمين ما عادوا يستطيعون أداء عباداتهم بحرية وأمن، فضلاً عن إمكان ضمان الأمن والحريات الدينية للذميين أو غير المسلمين.[٢١٢]

ثالثاً: أصناف غير المسلمين.

الكفار غير المسلمين من حيث موقفهم من الإسلام وأهله أصناف، قال ابن القيّم" :الكفار: إمّا أهل حربٍ، وإمّاأهل عهدٍ. وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمّة، وأهل هُدنة، وأهل أمانٍ"[٢١٣]، وذلك لأنّ لفظ الذمّة والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل.

قال: "ولكن صار في اصطلاح كثيرٍ من الفقهاء (أهل الذمّة) عبارة عمّن يؤدي الجزيّة".[٢١٤]

١- أهل الحرب:هو الكافر الذي بين المسلمين وبين دولته حالة حربٍ، ولا ذمّة له ولا عهد.

قال الشوكانِيُّ: "الحربي هو الذي لا ذمة له ولا عهد".

٢- أهل الذمة: الكفّار المقيمون تحت ذمّة المسلمين بدفع الجزيّة.

قال ابن القيّم: أجمع الفقهاء على أنّ الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس.[٢١٥]

---

[٢١٢]- قارن برضوان السيد.١٩٩٧م .*دار الإسلام والنظام الدولي في سياسيات الإسلام المعاصر*. دط .ص ٨٤.٨٩.

[٢١٣] – أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية .٤٧٥/٢.

[٢١٤]- أحكام أهل الذمة. لابن القيم الجوزية .٤٧٥/٢

[٢١٥]- أحكام لابن القيم. *أهل الذمة* .١/١.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر.[٢١٦] ، وحكم أهل الذمّة المعاهدين الذين يساكنون المسلمين في ديارهم ويدفعون الجزية أنّهم يخضعون للأحكام الإسلاميّة في غير ما أُقروا عليه من أحكام العقائد والعبادات والزواج والطلاق والمطعومات والملبوسات. ولهم على المسلمين الكفّ عنهم وحمايتُهم.

قال الماورديّ: "ويلتزم – أي الإمام – لهم ببذل حقّين: أحدهما: الكفُّ عنهم. والثاني: الحماية لهم، ليكونوا بالكفِّ آمنين، وبالحماية محروسين"[٢١٧]

وقال النوويّ: "ويلزمنا الكفُّ عنهم، وضمان ما نُتلفه عليهم، نفسًا ومالاً، ودفعُ أهلِ الحرب عنهم"

والغرض من عقد الذمّة مع الكتابي والمجوسي: أن يترك القتال، مع احتمال دخوله الإسلام عن طريق مخالطته للمسلمين، ووقوفه على محاسن الدين، فكان عقد الذمّة للدعوة إلى الإسلام، لا للرغبة في المال.

٣– أهل العهد: المعاهَد: هو الكافر الذي بينه وبين المسلمين عهد مهادنة،"والمعاهَد: الذي بينه وبين الإمام عهد وهدنة"وإذا دخل ديار المسلمين ممّن مستأمنًا .[٢١٨]

٤- أهل الأمان:

– المستأمن: هو الحربي المقيم إقامة مؤقتة في ديار الإسلام.[٢١٩] والفرق بين أمان الذمّي وبين المستأمن هو أنّ أمان الذمّي مؤبد، وأمان المعاهد والمستأمن مؤقت بمدة إقامته التي يصير بتجاوزها من أهل الذمّة، وتضرب

---

[٢١٦]– صحيح البخاري. في *كتاب الجزية*. باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب .(ح.٣١٥٧) ج (٤/٩٦).

[٢١٧]– الأحكام السلطانية والولايات الدينية.١٩٨٩.ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماروردي.تحقيق احمد امبارك البغدادي.ص ١٤٣.ط١.دار النشر مكتبة دار بن قتيبة. الكويت .

[٢١٨]– جامع الأصول في احديث الرسول. ١٩٦٩م. لابن الاثير الجزري. المحقق . عبدالقادر الارناوط.. المجلد ٧ /٤٦٦. دار النشر مكتبة الحلوني.مصر .

[٢١٩]–الأم للشافعي.محمد بن اداريس الشافعي القرشي المطلبي ابوعبدالله.٢٠٠١م. ج (٤/٢٨٣).تحقيق رفعت فوزى عبدالمطلب.دار الوفاء للنشر. ٢

[٢٢٠]–انظر. *بدائع الصنائع* .١٠٦/٧

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

عليه الجزية.[٢٢٠]

– قال ابن نجيم الحنفي: "وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنًا لم يُمكَّن أن يقيم في دارنا سنة، ويقول له الإمام: إن أقمت تمام السنة وضعتُ عليك الجزية".

وينقلب الذمّي أو المعاهد أو المستأمِن حربيًا بأن يلحق باختياره بدار الحرب مقيمًا فيها، أو إذا نقض عهد ذمّته فيحل دمه وماله، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾[٢٢١]

قال ابن عباس: نزلت في أبي سفيان بن حرب والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وعكرمة ابن أبي جهل وسائر رؤساء قريش، الذين نقضوا العهد، حين أعانوا بني بكر على خزاعة حلفاء رسول الله، فأُمِرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يسير إليهم، فيقصد خزاعة[٢٢٢]، قال القرطبيُّ: "إذا حارب الذمي نقضَ عهدَه، وكان ماله وولده فيئا معه"[٢٢٣]

وقد حارب النبيُّ صلى الله عليه وسلم بني قريظة، وأنزلهم على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما رجع النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الخندق، ووضع السلاح واغتسل، أتاه جبريل عليه السلام، فقال: "قد وضعت السلاح، والله ما وضعناه، فاخرج إليهم. قال: أين؟ قال: ها هنا وأشار إلى بني قريظة، فخرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم إليهم[٢٢٤]

---

[٢٢١]– القران .التوبة ١٠٦/٧٠

[٢٢٢]–زاد المسير لعبد الرحمن بن على بن محمد ابن الجوزي القرشي البغدادي أبو الفرج جمال الدين ٢٠٠٢م.ص.٤٠٤/٣.ط١.ابن الحزم للنشر.

223 - الجامع لأحكام القرآن .٨٣/٨

[٢٢٤] – البخاري.*كتاب المغازي*. باب مرجع النبيِّ صلى الله عليه وسلم من الأحزاب.ح (٤١١٧).ج (١١١/٥).ومسلم في الجهاد والسير. باب الجواز قتال من نقض العهد .١٧٦٩

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وعن ابن عمر أنّ يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير، وأقرَّ قريظة، ومَنَّ عليهم، حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلاَّ أنَّ بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فآمنهم، وأسلموا، وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم، بني قينقاع – وهم قوم عبد الله بن سلام – ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة.[٢٢٥]

قال النوويُّ: "في هذا: أنّ المعاهد والذمّيّ إذا نقض العهد صار حربيًا، وجرت عليه أحكام أهل الحرب، وللإمام سبي من أراد منهم، وله المنُّ على من أراد، وفيه: أنّه إذا مَنَّ عليه ثم ظهرت منه محاربة انتقض عهده، وإنّما ينفع المنُّ فيما مضى، لا فيما يستقبل، وكانت قريظة في أمان، ثم حاربوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، ونقضوا العهد، وظاهروا قريشًا على قتال النبيِّ صلى الله عليه وسلم".[٢٢٦]

رابعا: حكم السفر المسلم الى بلاد الكفر.

وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –:" السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع الشبهات.

الشرط الثاني: أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات.

الشرط الثالث: أن يكون محتاجاً إلى ذلك.

فان لم تتم هذه الشروط فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار لما في ذلك من الفتنة أو خوف الفتنة، وفيه إضاعة المال ،لأن الإنسان ينفق اموالاً كثيرة في هذه الأسفار أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك لعلاج أو تلقي

---

[٢٢٥]– البخاري في *كتاب المغازي*، باب حديث بني النضير (٢٠٤٨). ومسلم في الجهاد والسير. باب إجلاء اليهود من الحجاز. ١٧٦٦. واللفظ له.

[٢٢٦]– شرح مسلم ٩١/١٢.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

علم لايوجد في بلده، وكان عنده علم ودين على ما وصفنا فهذا لا باس به.

وأما السفر للسياحة في بلاد الكفار فهذا ليس بحاجة)"[٢٢٧]

واما الاقامة في بلاد الكفار فإن خطرها عظيم على دين المسلم، وأخلاقه، وسلوكه، وأدبه، وقد شاهدنا وغيرنا انحراف كثير ممن أقاموا هناك فرجعوا بغير ماذهبوا به، رجعوا فساقا، وبعضهم رجع مرتدا عن دينه وكافرا به وبسائر الأديان والعياذ بالله، حتى صاروا إلى الجحود المطلق والاستهزاء بالدين وأهله السابقين منهم واللاحقين، ولهذا كان ينبغي بل يتعين التحفظ من ذلك ووضع الشروط التي تمنع من الهوى في تلك المهالك [٢٢٨].

أمَّا السُّكنى، فهي أشدُّ، السُّكنى بين أظهر المشركين لا تجوز للمسلم، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى المسلم أن يقيم بين أظهر المشركين[٢٢٩]

وقال الشيخ الفوزان – حفظه الله – "والسفر إلى بلاد الكفار محرّم إلا عند الضرورة – كالعلاج والتجارة والتعليم للتخصصات النافعة التي لا يمكن الحصول عليها إلا بالسفر إليهم-فيجوز بقدر الحاجة وإذا انتهت الحاجة وجب الرجوع إلى بلاد المسلمين.

ويشترط كذلك لجواز هذا السفر أن يكون مظهراً لدينه معتزاً بإسلامه مبتعداً عن مواطن الشر، حذراً من دسائس الأعداء ومكائدهم، وكذلك يجوز السفر أو يجب إلى بلادهم إذا كان لأجل الدعوة إلى الله ونشر الإسلام"

---

[٢٢٧] – فتاوى العقيدة. ١٤٢٢هـ. *اركان الإسلام*. محمد بن صالح العثيمين. جمع وترتيب فهد بن ناصر بن ابراهيم السلمان .دار النشر: الثريا للنشر. الرياض. السعودية. ص٢٣٧-٢٣٨ .

[٢٢٨] – فتاوي اركان الإسلام . للشيخ بن عثيمين. ص..١٨٤.١٨٥

[٢٢٩] – سنن أبي داود" (٤٦/٣)، *والترمذي في "سننه"* (٣٢٨/٥-٣٢٩). من حديث جرير بن عبد الله. والنسائي في "سننه" (٣٦/٨) من حديث قيس.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وقال الشيخ ابن باز –رحمه الله–:(فالسفر إلى بلاد المشركين، والى البلاد التي فيها الحرية وعدم إنكار المنكر فيه خطر عظيم على دينه وأخلاقه، وعلى دين زوجته أيضاً إذا كانت معه، فالواجب على جميع شبابنا وعلى جميع إخواننا ترك هذا السفر، وصرف النظر عنه والبقاء في بلادهم ، وكم من صالح سافر ورجع فاسداً، وكم من مسلم رجع كافراً، فخطر هذا السفر عظيم .

خامساً: حكم الهجرة من دار الكفر الى دار الإسلام.

الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام يختلف حكمها باختلاف حالات المقيمين بديار الكفر:

أ . فتكون واجبة، ولذلك في حق من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه أو إقامة واجبات دينه في ديار الكفر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [230] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم :(أنا بريء من مسلم بين مشركين لا تراءى نارهما)، [231] ومعناه لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت، ولأن القيام بواجبات دينه واجب، والهجرة من ضرورة الواجبات وتتمتها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ب . وتسقط عمن يعجز عنها إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف كالنساء والولدان وشبههم، فالعاجز لا هجرة عليه لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [232] ، وتستحب في حق من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامة واجباته في دار الكفر، فهذا تستحب في حقه ليتمكن من

---

230 – القرآن. *النساء*.٤. ٩٦.

231 – أخرجه أبو داود .٢٦٤٥. *والترمذي* .١٦٠٤. من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وحسنه الألباني في صحيح الجامع ١٤٦١.

232 –القرآن. النساء.٤. ٩٧.٩٦

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

جهادهم، ولتكثير المسلمين ومعونتهم، والتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ومشاهدة المنكر بينهم، ولا تجب عليه لإمكانه إقامة واجبات دينه بدون الهجرة، وقد كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم مقيما بمكة قبل فتحها مع إسلامه.

"إظهار دينَه ليس مجرد فعل الصلاة وسائر فروع الدين واجتناب محرماته من الربا وغير ذلك، إنما إظهار الدين مجاهرته بالتوحيد والبراءة مما عليه المشركون من الشرك بالله في العبادة وغير ذلك من أنواع الكفر والضلال"[٢٣٣]

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "إظهاره دينَه ليس مجرد فعل الصلاة وسائر فروع الدين واجتناب محرماته من الربا وغير ذلك، إنما إظهار الدين مجاهرته بالتوحيد والبراءة مما عليه المشركون من الشرك بالله في العبادة وغير ذلك من أنواع الكفر والضلال".

ويرى بعض العلماء أنه قد يستحب للمسلم أن يقيم في دار الكفر وذلك إذا كان يرجو ظهور الإسلام بإقامته أو إذا ترتب على بقائه بدار الكفر مصلحة للمسلمين، فقد نقل صاحب مغني المحتاج أن إسلام العباس رضي الله عنه كان قبل بدر وكان يكتمه ويكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأخبار المشركين وكان المسلمون يتقوون به بمكة، وكان يحب القدوم على النبي صلى الله عليه وسلم، فكتب إليه صلى الله عليه وسلم: (إن مقامك بمكة خير)، ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة.[٢٣٤]

ولا شك أن هذا ليس لكل أحد، وأغلب الناس سريع التأثر بما عليه الكفار، وخاصة في هذا الزمان الذي

---

٢٣٣ – المغني لابن قدامة المغني لابن قدامة.موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة. تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي. عبدالفتاح محمد الحلو. دار النشر عالم الكتب . الرياض .السعودية. مجلد (١٣/١٥١

٢٣٤ – مغني المحتاج .الشيخ شمس الدين محمد ابن الخطيب الشربيني.ط١. ١٩٩٧.دار المعرفة للنشر والطباعة . بيروت لبنان. المجلد(٤/٢٣٩).

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

غلب فيه أهل الكفر، ونحن نرى ولوع كثير من المسلمين بتقليد الكفار واتباعهم وهم في ديار الإسلام فكيف الحال بمن هو مقيم بين أظهرهم، لا شك أن الفتنة أعظم والخطر أكبر، وأحكام الشريعة مبنية على الغالب الكثير لا على ما شذّ وندر.

المطلب الاول: أحكام الهجرة فى المذاهب الإسلامية.

إن العقل الفقهي بماتشرب من معين الشريعة وارتوى من مائها وضع الهجرة ضمن نطاق الأحكام التي تدور حول المصالح واليك بيان المذاهب حول الهجرة.

اولاً: مذهب الحنفية .

يقول الكمال بن الهمام: وقد انتسخ وجوب الهجرة إلا أن يكون أسلم في دار الحرب فإنه تلزمه الهجرة إلى دار إلاسلام. [٢٣٥]

ويقول ابن نجيم: واستثنى في معراج الدراية من نسخ وجوبها بعدد ما إذا أسلم في دار الحرب فإنه تلزمه الهجرة إلى دار الإسلام. [٢٣٦] ، ويقول ايضاً لأن المقام للمسلم في دار الحرب مكروه. [٢٣٧]، ولم أظفر بنقل يفصل عن الحنفية لكن ظاهر أمرهم التفريق بين دار الحرب ودار غير الحرب للكفار.

ثانياً: مذهب المالكية.

يقول ابن عبد البر: قال مالك لاتنبغي الإقامة في أرض يكون فيها العمل بغير الحق والسنة والسلف .قال أبوعمر أما قول مالك لاتنبغي الإقامة في بلد يعمل فيه بغير الحق فمعناه إذا وجد بلد يعمل فيه بالحق في

---

[٢٣٥] – شرح فتح القدير. ج١ .ص ٣٤٩.

[٢٣٦] – البحر الرائق. شرح *كنز الدقائق*.١٩٩٧م. للعلامة الشيخ زين بن الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف (ابن نجيم المصرى الحنفي) الحنفي) ط١. ج١. ص٣٦٨.

[٢٣٧] – البحر الرائق. ج٥.ص ٨١.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الأغلب وقد قال عمر بن عبدالعزيز فلان بالمدينة وفلان بمكة وفلان باليمن وفلان بالعراق وفلان بالشام امتلأت الارض والله ظلما وجورا..[٢٣٨]

ويقول ابن العربي: وهو يعدد أقسام الهجرة، الأول الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضا في أيام النبي عليه السلام مع غيرها من أنواعها بيناها في شرح الحديث وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي صلي الله عليه وسلم حيث كان فمن أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام فإن بقي فقد عصى ويختلف في حاله كما تقدم بيانه الثاني الخروج من أرض البدعة قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول لايحل لأحد أن يقيم ببلد سب فيها السلف وهذا صحيح فإن المنكر إذا لم يقدر على تغييره نزل عنه[٢٣٩]، وقال الله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[٢٤٠] ولم اطلع على نص خاص عند المالكية بخصوص الإقامة أو الهجرة الى أرض الكفار غير المحاربين ولكن إذا كانوا لايجيزون البقاء في أرض البدعة فمن باب أولى عدم جوازها إلى أرض الكفار لكن هذا الحلم لم يمنع فرض الواقعية نفسها على الحكم حيث قيد ابن عبدالبر ذلك عند وجود أرض فيها الحق غالب كما بين سابقا.

ثالثاً: مذهب الشافعية .

يقول الإمام الشافعي : ودلت سنة الرسول صلي الله عليه وسلم على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها لأن الرسول عليه السلام أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد

٢٣٨- الاستذكار الجامع . *لمذاهب فقهاء الأمصار* . ج٥.ص ١٧.

٢٣٩- أحكام القرآن لابن العربي.ج١.ص٦١١

٢٤٠- القرآن. *الأنعام*.٦. ٦٨.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

إسلامهم، العباس بن عبدالمطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين وإن اقمتم فانتم كالأعراب وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم[٢٤١]

واضح من تعليل الإمام الشافعي أنه يعلل المسألة بالمقصد وهو الحفاظ على الدين وليس هجرة من أجل الهجرة ذاتها.

ويقول الإمام الماوردي الشافعي: فأما الهجرة في زماننا فتختص بمن أسلم في دار الحرب في الهجرة منها إلى دار الإسلام ولا تختص بدار الإمام.

وقال الأمام الشافعي: رحمه الله تعالى في الأم: فإن أمنوه أو بعضهم وأدخلوه في بلادهم بمعروف عندهم في أمانهم إياه وهم قادرون عليه فإنه يلزمه لهم أن يكونوا منه آمنين وإن لم يقل ذلك.[٢٤٢]

قال ابن الهمام. في شرح فتح القدير: "وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ تَاجِرًا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَدِمَائِهِمْ؛ لِأَنَّهُ) بِالِاسْتِئْمَانِ (ضَمِنَ) لَهُمْ (أَلَّا يَتَعَرَّضَ لَهُمْ) فَإِخْلَافُهُ غَدْرٌ (وَالْغَدْرُ حَرَامٌ) بِالْإِجْمَاعِ. وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ((إنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ)) وقَوْلُهُ: عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ" لِأُمَرَاءِ الْجُيُوشِ وَالسَّرَايَا لَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا فِي وَصِيَّتِهِ لَهُمْ "[٢٤٣]

رابعاً: مذهب الحنابلة.

يقول ابن قدامة الحنبلي(فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب أحدها من تجب عليه وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه ولا يمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار فهذا تجب عليه الهجرة لقول الله تعالى "

٢٤١- الأم الشافعي. ج٤.ص١٦١.

٢٤٢- الشافعي، محمد بن إدريس. ٢٠٠١م. *الأم*، تحقيق. د. رفعت عبد المطلب، المنصورة. مصر. دار الوفاء. ج٥. ص٦٠٣.٦٠٢.

٢٤٣- ابن الهمام الحنفي، كمال الدين. محمد بن عبد الواحد. ٢٠٠٣م. *شرح فتح القدير*. علّق عليه: الشيخ عبد الرزاق المهدي. دارالكتب العلمية. بيروت. لبنان. ج٦. ص١٦.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[٢٤٤]

الثاني من لاتجب الهجرة عليه وهو من يعجز عنها إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم فهذا لا هجرة عليه لقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[٢٤٥].

والثالث من تستحب له ولا تجب عليه وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر فتستحب له لتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعونتهم ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة وقد كان العباس عم النبي صلي عليه وسلم مقيمابمكة مع إسلامه[٢٤٦].

وكلام بن قدامة شبيه إلى حد كبير بكلام الشافعية حيث ربط الأمر بالأمن على الدين والتمكن من أداء الواجبات وبقدر قوة هذا التمكن وضعفه يتغير الحكم ما لم يطرأ مانع من عجز أو إكراه.

---

[٢٤٤] – القرآن. *النساء*.٤. ٩٦ -

[٢٤٥] –القرآن. *النساء*.٤.٩٧

[٢٤٦] – المغني.في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبومحمد: ج٩.ص٢٣٦– ط١.دار النشر بيروت ٢٣٧.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الهجرة في الفقه الإسلامي: وتنقسم إلى:

- الهجرة الواجبة.

تكون هذه الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام على من يقدر عليها من المسلمين المضطهدين في دينهم ولا يقدر على اظهار دينه أو القيام بالشعائر من صيام وصلاة أو يخشى على نفسه من أن يفتن في دينه أو أن يلحق به أذي في نفسه، أو ماله أو أهله أو عرضه، فأنه في هذه الحالة تجب عليه الهجرة من هذا البلد باتفاق، إذا كان قادرا على الخروج بأن وجد الزاد والراحلة إلى حيث المأمن، حيث قال تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.[٢٤٧]

وقيل" اللهم إلا أن يعرض حال يقتضي الهجرة بسبب مجاورة أهل الحرب وعدم القدرة علي إظهار الدين عندهم فتجب الهجرة إلى دار الإسلام، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء"،[٢٤٨] مما لاشك فيه أن الهجرة كانت فرضاً في أيام النبي صلي الله عليه وسلم وهي باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح ان ما هي القصد إلى النبي صلي الله عليه وسلم وقال بقي في دار الحرب عصى، ومثل دار الحرب في ذلك كل مكان لا يتسنى للمسلم فيه إقامة الشعائر الإسلامية من صلاة وصيام وجماعة وأذان وغير ذلك من أحكامه الظاهرة.

٢٤٧- .القرآن. *النساء* ٤: ٩٧ .

٢٤٨- أبوداود، سليمان بن الأشعث داود السجستاني الأزدي. (١٤٢٤هـ).سنن أبي داود. حكم على أحاديثه. الشيخ محمد الألباني. الرياض. مكتبة المعارف.*كتاب: الجهاد*.باب: فيسكنى الشام.ص٤٣٥.حديث رقم. ٢٤٨٢.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وقال ابن حجر، في معرض الحديث عن المقام في بلد الكفر قبل أن يفتحه المسلمون،(أَمَّا قَبْلَ فَتْحِ الْبَلَدِ فَمَنْ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُ ثَلَاثَةٍ الْأَوَّلُ قَادِرٌ عَلَى الْهِجْرَةِ مِنْهَا لَا يُمْكِنُهُ إِظْهَارُ دِينِهِ وَلَا أَدَاءُ وَاجِبَاتِهِ فَالْهِجْرَةُ مِنْهُ وَاجِبَةٌ)،[٢٤٩] وبناء على ذلك فتجب الهجرة من البلاد إذا تفشت فيها المنكرات وكثرت فيها البدع، ولم يتمكن فيها الإنسان من إقامة أمر الله والنهي عن منكراته، وإقامة أمر دينه كما يجب، أو علم أنه في غير بلده أقوم بحق الله وأدوم على العبادة فقد كان كثير من رجال الإسلام الأولين يفرون بدينهم إلى أرض الله الواسعة، وقد شدد بعض الأئمة في وجوب الهجرة في هذه الحالة يقول:" وأن رضوا بالمقام على الذل والاضطهاد في تلك البلاد، أي البلاد غير المسلمة، مع قدرتهم علي الهجرة حق عليهم وعيد الآية،[٢٥٠] قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾.[٢٥١] أما قوله عليه السلام: (لا هجرة بعد الفتح)،[٢٥٢] فالمراد الهجرة المخصوصة، فإنها انقطعت بالفتح وبقوة الإسلام، أما لو اتفق في بعض الأزمان كون المؤمنين في بلد وفي عددهم قلة ويحصل للكفار بسبب كونهم معهم شوكة، وإن هاجر المسلمون من تلك البلدة و انتقلوا إلى بلدة أخرى ضعفت شوكة الكفار، فهنا تلزمهم الهجرة على ما قاله الحسن، لأنه قد حصل فيهم مثل العلة في الهجرة من مكة إلى المدينة،قيل في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية): (الهجرة من دار الحرب إلي دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة).

---

[٢٤٩]- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. ١٣٧٩هـ. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. علّق عليه: الشيخ عبد العزيز بن باز. بيروت. لبنان. دار المعرفة. ج٦. ص١٩٠.

[٢٥٠]- المبدع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي. إسحاق. ت ٨٨٤. دار المكتب الإسلامي.بيروت. ١٤٠٠هـ.المغني. موفق الدين بن قدامة المقدسي. ت٦٢٠.تحقيق، محمد.شرف الدين خطاب.دار الحديث القاهرة .ط١. ١٩٩٦م. ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (ت٦٨٢).المغنى ٣،٣١٣.انظر المغنى ١٢.٦٨٧.عمرة الفقه لابن قدامة.ت ٥٤١.دار مكتبة الطرفين الطائف ١٥٧.١. الحاوى الكبير ١٠٤.١٤٠ تفسير المنارة.٥. ٣٦٢.٣٦١. المجموع ٢١. ١١٥.

[٢٥١]- القرآن. *النساء* ٤: ٩٧.

[٢٥٢]- البخاري، أبوعبدالله محمدبن إسماعيل. ١٩٩٨م. *صحيح البخاري*. اعتنى به.أبوصهيب الكرمي. الرياض.بيت الأفكار الدولية. كتاب: الجهاد والسير.باب.فضل الجهاد والسير.حديث رقم. ٢٧٨٣.ص٥٣٨.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

فالأول أراد الهجرة المعهودة في زمانه، وهي الهجرة إلى المدينة من مكة و غيرها من أرض العرب فإن هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها بلد كفر وحرب، وكان الإيمان بالمدينة، فكانت الهجرة من دار الكفر إلي دار الإسلام واجبة لمن قدر عليها.

قال ابن قدامة، في بيان الخلاف في هذا الحكم ووجه الحق فيه(وَحُكْمُ الْهِجْرَةِ بَاقٍ، لَا يَنْقَطِعُ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ قَوْمٌ: قَدْ انْقَطَعَتْ الْهِجْرَةُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ)، وَقَالَ: (قَدْ انْقَطَعَتْ الْهِجْرَةُ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)،[٢٥٣] حيث جاء فى كتابه العزيز﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.[٢٥٤]

وتجب الهجرة من بلاد الكفر إذا كان المسلمون هنالك يجهلون أمور دينهم، وأحكامه ولا يوجد عندهم دعاة وعلماء يعلمونهم أحكام الدين لأن عبادة الله عن علم صحيح واجب، وإذا كان هذا الواجب لا يتم إلا بالهجرة وجبت وقد ذكر صاحب المنار في حكم الهجرة وسبب مشروعيتها تلقي الدين والتفقه فيه فقال: هذا الحكم أي الهجرة في كل من يقيم ببلد ليس فيه علماء يقيمون أحكام الدين عليه أن يهاجر إلي بلد يتلقي فيه أمور دينه و أحكام شريعته، وتجب الهجرة إلى بلاد غير المسلمين لطلب علم لا يوجد إلا عندهم وكان المسلمون بحاجة ماسة لذلك العلم، كعلم الذرة والاقتصاد والبيولوجيا وغيرها من العلوم التي تميزوا بها وتفردوا فيها، كقوله عليه السلام:" أطلبوا العلم ولو بالصين،[٢٥٥] والمعلوم أن الصين زمن النبي صلى الله عليه

٢٥٣- أبومحمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه الحنبلي المقدسي.أحد أئمة الأعلام. ولد سنة ٥٤١ هـ نابلس.كان شيخ الحنابلة. له مؤلفات كثيرة .أشهر المغني البرهان في مسالة القرآن. توفي بدمشق سنة ٦٢٠ هـ . البداية والنهاية ١٣.٩٩.١٠١.

٢٥٤- القرآن. *النساء* ٤: ٩٧.

٢٥٥- رواه أحمد في مسنده، *مؤسسة علوم القرآن* بيروت. ط١.١١٧٥ رقم ٩٥.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وسلم كانت دار كفر، ولم يكن بهاعلم شرعي، فعلم بأن العلم المقصود في الحديث إنما هي العلوم الدنيوية النافعة، ومنه فطلب مثل هذه العلوم التي لا تعد عصب الحياة واجب كفائي،[٢٥٦] وإذا تركته جمع الأمة أثمت، وعليه وجب على أولي الأمر أن يرسلوا بعثات علمية،[٢٥٧] في شتى الميادين إلي بلاد الغرب لينهلوا من أحدث علومهم، ولكن يشترط فيمن يختارون لهذه المهمة الجليلة إضافة إلي كونهم من ذوي الكفاءات العالية أن يحصنوا بالعلم الشرعي لاتقاء الشبهات والضلالات، وأن ينشئوا على التدين الصحيح والتربية الإسلامية حتى لا ينحرفوا في خضم الشهوات والمغريات.

ويرى الباحث، أنه يجب على المسلمين بدار الكفر أن يهاجروا إلى بلاد الإسلام، إذا كان المسلمون بحاجة، أما لتكثير سوداهم والتقوي بهم وللانتفاع بعلومهم وخبراتهم في شتي المجالات أو خيف على بلد الإسلام من أن تتعرض لغارة الأعداء فيجب على المسلمين أينما كانوا، مهما بعدت دارهم وشط مزارهم، أن يشدوا أزرها حتى تقوي و ترد العدوان وفرض الله الهجرة علي من قدر عليها، الخروج: إذا كان ممن يفتن عن دينه ولا يمنع، فعذر الله عز وجل من لم يقدر علي الهجرة من المفتونين فقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾[٢٥٨]

ويرى الباحث أنه، تجب الهجرة إلى بلاد الكفر على من كلفه "الإمام" حاكم المسلمين بذلك كالعاملين بالسفارات والقنصليات لتنظيم العلاقات بين الدول الإسلامية وتلك البلاد ورعاية شئون الجاليات المسلمة في

٢٥٦- قال ابن جزي، وينقسم الفرض إلي قسمين : فرض عين. وهو ما يجب على كل مكلف كالصلاة والصيام. وفرض كفاية. وهو الذي إذا قام به البعض سقط عمن سواهم. كالصلاة على الجنائز. وطلب العلم.الجهاد. فإن تواطأ الجميع على تركه أثموا : تقريب الوصول إلى علم الأصول،بن جزي الكلبي .الغرناطي الملكي (ت ٧٤١) . دار التراث الإسلامي. الجزائر .ط ١. ١٩٩٠م .ص١٠.وانظر مختصر علم أصول الفقه الإسلامي.وهبة الزحيلي. ١٩٩٨م. دار الفكر. دمشق.ط ٢ .ص٣٣٣.

٢٥٧- أنظر قضايا فقهية معاصرة للسيوطي، *واللجوء السياسي في الإسلام* لسيد. ص١٨٥.١٨٤ .نقل عن: عبدالرحمن. الهادى خضر محمود. ٢٠٠٦م. كلية الشريعة والقانون. جامعة أم درمان الإسلامية. السودان.دط. ص ٣٦٠

٢٥٨- القرآن. *النساء* ٤: ٩٧ .

المهجر ولكن يراعي في اختيار هؤلاء الأشخاص الكفاءة العلمية والأمانة والدين، حتي لا يعرضو مصالح البلد للتهلكة والمساومة، بل هذا هو الأصل في تنصيب المسئولين في شتي القطاعات مصداقا لقوله تعالي علي لسان نبي الله يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾،[٢٥٩] أم الدليل علي وجوب هذه الهجرة فهو الطاعة لأولي الأمر إذا أن طاعتهم واجبة في غير معصية الله فمقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾،[٢٦٠] والأخذ بيد المسلمين هنالك حتى لا يذوبوا في المجتمعات الكافرة وينسلخوا عن دينهم وقيمهم إذ من المؤسف أن كثيراً من المسلمين في بلاد الغرب تخلوا عن عقيدتهم واستبدلوا أخلاق الإسلام بأخلاق الكفر، والسبب في ذلك غياب العلماء والمربين الذين يرشدونهم ويعلمونهم وينقذونهم من تأثير الموجات اليهودية والمسيحية وغيرها من الديانات أو التيارات الفاسدة بل لقد وصل الأمر إلى أبعد حدوده فقد وجدت في بعض المواقع في إستراليا وغيرها مساجد مهجورة تخلى عنها أصحابها وإن الذين هاجرو إلى أغلب دول العالم ليس لنشر الدين وإنما من أجل الاستمتاع بالحياة هناك وليس للعجز عن إظهار دينه والقيام بشعائر عبادته في الأرض الكافرة فهذا تجب عليه الهجرة بدينه إلي الله ورسوله واستعلاء عقيدته، وتمرداً على الضعف والاستكانة وطلباً للعزة والحرية والكرامة، فإذا هاجر فقد التزم بالشرع الحنيف.

---

[٢٥٩] – القرآن. يوسف ١٢:٥٥ .

[٢٦٠] – القرآن. *النساء* ٤: ٥٩.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

٢ . الهجرة المباحة.

لا تجب الهجرة على من يعجز عنها إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبيههم، ولا توصف باستحباب لأنها غير مقدور عليها وذلك لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾،[٢٦١] ويدخل في ذلك من كان مستضعفاً غير قادر على إقامة شعائر دينه، أو أسر أوكبر السن أو الفقر أو انعدام الراحلة فهذا ممن عذر الله ولا تجب في حقه، وقد اتفق فيحكمهم أهل العلم على هذا جاء في المجموع بحكم إباحة مقام المقدور في بلاد الكفر فقال: إن الذي لا يقدر علي الامتناع ويضعف عن الهجرة فتسقط عنه الهجرة لعجزه ويجوز أن يدفع عن نفسه بإظهار الكفر ويكون مسلما باعتناق الإسلام والتزام أحكامه، والضرب الثاني: أن يكون ممن أسلم ولا عشيرة له يمتنع بها ولا يقدر على الهجرة لعجزه كأن كان ضعيف البدن أو ليس معه نفقات السفر فهذا لا تجب عليه الهجرة، بل يجوز له المقام مع الكفار فوجبت الهجرة على المستضعف الذي يقدر على الخروج بنص الآية واستثنى المستضعف الذي لا يقدر على الخروج من الوعيد.

والفتوى في هذا الشأن من سكن بلاد الكفر ممن لا يقدر على الهجرة بأنه من أهل العذر، يسقط عنه الوجوب[٢٦٢] قال أبن كثير "هذا عن رضى الله عنه لهؤلاء في ترك الهجرة وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق لهذا قال لا يستطيعون حيلة ولا يستهدون سبيلا، وكذلك من سكن بأرض الهند، والسند، والصين، والترك، والسودان والروم من المسلمين فإذا كان لا يقدر

---

[٢٦١] – القرآن. *النساء* ٤: ٩٨ .

[٢٦٢] – الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير.١٩٩٣م. دار الفكر بيروت. د ط.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

علي الخروج من هنالك لثقل ظهر أو لقلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور،[٢٦٣] فقد كان يصدق على تلك البلدان المذكورة في عصره لكونها بها كفر فالوضع في العصور المتأخرة قد تغير، فبلاد الترك مثلاً قد كانت بالأمس القريب عاصمة للخلافة الإسلامية فإن كلام ابن كثير لم، يؤخذ بإطلاقه وا نما يقيده مجال عصره لأن الحكم يدور معلته وجوداً و عدماً كما هو مقرر في علم الأصول،[٢٦٤] تجوز الهجرة من بلاد الإسلام إلى غيرها من بلاد الإسلام أو بلاد الكفر، عندما تضيق على المسلم الأرض بما رحبت بسبب بلاء نزل به أو ضيق في كسبه أو معاشه أو بظلم ولم يبلغ كل ذلك حداً لا ينفع معه الصبر والاحتمال كأن يؤدي إلى إزهاق الروح أو إتلاف الأعضاء أو الفقر المدقع الذي يوصل الإنسان إلى درجة الكفر، فهو يختلف بحسب الأشخاص إدخال هذه الحالة إلى درجة الجواز دون الوجوب لأجل درجة الصبر فقد يكون الصبر في هذه الحال أعظم درجة وأعم فائدة من الفرار من هذا البلاء وبخاصة إذا كان يتعلق الأمر بأهل الحل والعقد من العلماء المقتدى بهم فبقاؤهم في بلدانهم مع احتمال الأذى والصبر على مشاق الحياة من فقر وجوع وظلم أفضل من هجرتهم لأجل حاجة الناس إليهم أو لأنه سبب في رفع درجاتهم عند الله تعالى لقوله تعالى:﴿قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.[٢٦٥] تبين مماسبق أن الهجرة تباح في كل أمر مباح كالتجارة والعلاج والدراسة والسكن والسياحة والقيام برعاية شئون الجالية المسلمة أو تنظيم العلاقات بين الدول الأجنبية

٢٦٣- السند، بلاد بين بلاد الهند وكرمان وسجستان. قالوا السند والهند كانا أخوين. معجم البلدان. شهاب الدين أبوعبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي .٢٥٩. ٣.دار صادر. بيروت ١٩٧٧م .

٢٦٤- الهند وهي الصين والترك تعد من آسيا العظمى والعراق وفارس وخراسان من آسيا الصغرى.١٤١٣هـ.ط١.معجم البلدان.شهاب الدين أبوعبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي.تحقيق مركز جمعة الماجي. دار الفكر المعاصر.بيروت.ص١٠٥٤.

٢٦٥- *القرآن. الزمر٣٩: ١٠ .*

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

كالعاملين في السفارات والقنصليات إذا الوسائل تأخذ حكم الغايات، ولا يلزم المسلم غير الأمن على دينه بحيث يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه فالحذر من الانحراف والزيغ وأن يكون مضمرا لعداوة الكافرين مبتعدا عن موالاتهم ومحبتهم لأن ذلك مما ينافي الإيمان، وأخيرا وبعد هذا العرض المفصل لأحكام الهجرة نصل إلى قناعة تامة بأن حكم الهجرة ليس حكماً ثابتاً وحق كل شخص يعمم بالنسبة لجميع البلاد وفي مختلف الأزمنة مهما كانت الظروف والملابسات، إذ تعتري المسألة مؤثرات وعوارض وأوصاف تحدد الحكم والفيصل فيها أن كل أرضها خير للمسلم في دينه وعرضه وأخلاقه ومعيشته وأمنه وهي أرض مباركة بالنسبة إليه والمقام فيها من أفضل القربات إلى الله تعالى.

الهجرة المستحبة.

حكم الاستحباب للهجرة من بلاد الكفر لمن كان قادراً عليها، ولكنه يتمكن من إقامة واظهار دينه في دار الكفر ووجد الزاد و الراحلة دون خوف من الفتنة في الدين والنفس أو المال، بأن كان منهم في سعة من مال أو عشيرة أو غير ذلك، وقد تكون هذه المنعة بسبب القوانين التي تكفل الحريات كاملة للمقيمين في تلك البلدان وتحترم الأديان المختلفة رجاء تكثير المسلمين ببلاد الإسلام ومعونتهم أو الراحة من رؤية المنكر بين أظهر الكفار، وهذا في حالة ما إذا كانت هجرته لبلد الإسلام أفضل من بقائه في بلد الكفر، وتدرك هذه الأفضلية بالموازنة بين المصالح و المفاسد.

وتستحب الهجرة إلى بلاد الكفر في حق من يأمن على نفسه وماله ودينه وكان مقامه يحقق مصالح دينية ودنيوية، كدعوة أهل الكفر إلى الإسلام وشرح تعاليمه السمحة لهم، أو الرد على أباطيلهم وشبههم وبيان زيف وانحراف معتقداتهم أولخدمة مصالح المسلمين هناك، أو لتكثير سوادهم لأجل أن يكون لهم وزن وقوة ووجود يعتد به وقد نقلت حديث الماوردي من قبل عن الهجرة الواجبة، وتقسيمه للهجرة إلى أقسام، حيث

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

قال في القسم الثالث: أن يقدر على الامتناع دون الاعتزال والدعاء والقتال فهذا لايجب عليه المقام لأنه لم تعد داره دار الإسلام ولا تجب عليه الهجرة؛ لأنه يقدر علي الامتناع وله ثلاث أحوال:

أولاً : أن يرجوا ظهور الإسلام بمقامه، فالأولى به أن يقيم ولا يهاجر.

ثانياً: أن يرجو نصرة المسلمين وهجرته، فالأولى به أن يهاجر ولا يقيم.

ثالثاً : أن تتساوي أحواله فهو بالخيار.

والقسم الأول هو الذي ينطبق على حالتنا هذه، وأما القسم الثاني فينطبق على الحالة السابقة، وأما القسم الثالث فداخل في الهجرة المباحة، وأما من قدر على إظهار دينه فلا تجب عليه الهجرة، بل هي مستحبة أي إلي دار الإسلام فقد لا تستحب إذا كان في بقائه بين أظهرهم مصلحة دينية من دعوة إلى التوحيد والسنة، وتحذير من الشرك والبدعة، علاوة على إظهار دينه.[٢٦٦]

الهجرة المحرمة.

تحرم هجرة للعلماء وذوي الكفاءات من العالم الإسلامي، وذلك لأن هجرتهم من بلادهم الإسلامية إلى دول الغرب يعد نوعاً من الولاء والنصرة لهم وتهديداً للمسلمين بحيث تم استخدامهم لضرب المسلمين بأعمالهم وخبراتهم وبذلك يتحقق ولائهم حيث في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾،[٢٦٧] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ

---

[٢٦٦] – فقه السيرة للبوطي، ص ٢٥٦ . وسر تأخر العرب والمسلمين. ص ٦٥ .نشر دار البعث ١٩٩٨م.دمشق: سوريا. نقلاً عن: عبدالرحمن الهادى خضر محمود.٢٠٠٦م.أحكام الهجرة غير المشروعة فى الفقه الإسلامي والقانون الدولي: السودان.كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية.دط.ص ٤١ .

[٢٦٧] – القرآن: المائدة: ٥١ .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾،[٢٦٨] وقوله تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾،[٢٦٩] ونجد أن غالبية ما ذكر من أمثلة في الهجرة الواجبة يصلح كأمثلة للهجرة المحرمة لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فإذا وجبت الهجرة مثلاً من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام فهذا يعني بالضرورة حرمة الهجرة من بلاد المسلمين إلى بلاد الكفار، ونجد أيضاً أن ما ذكر من نصوص وغيرها تدل على حرمة الولاء والنصرة لأعداء الله من أهل الكتاب والمشركين، كما أنها تربي المسلمين على معرفة كيد أهل الكتاب للإسلام والمسلمين، فقطعت ما في نفوس بعض المسلمين من ود وولاء لهؤلاء الأعداء من أجل أن كون الولاء لله ولرسوله والمؤمنين فقط لقد ثبت أن عددا لا بأس به من أبناء الأمة الإسلامية يعملون في الخارج في مجالات حساسة بعضها يساعد علي صنع القنابل النووية تلك القنابل التي تصل أسرارها بانتظام إلي العاملين فى مفاعل (ديمونة) بصحراء النقب وغيره في إسرائيل، ومن هنا تأتي التهديدات للمسلمين، وأكثر من هذا وأخطر أن الجيل الثاني من أبناء أولئك المهاجرين للمسلمين يتعرضون لمؤثرات ثقافية رهيبة تبعدهم عن دينهم وعن أصولهم تماما ويصبحون جزء من مجتمعات الدول التي هاجر إليها آباؤهم أو امتنعوا عن الرجوع منها، لقد أثبتت الإحصاءات أن عدد الأطباء الإيرانيين على سبيل المثال لا الحصر المسلمين العاملين في مدينة واحدة من المدن الأمريكية كنيويورك قد فاق عدد زملائهم من الأطباء العاملين على أرض إيران كلها، كما ثبت أيضا أن عدد الأطباء المسلمين من الجزائر العاملين في مدينة باريس وحدها يفوق عدد زملائهم العاملين داخل وطنهم الجزائر كله،

---

[٢٦٨] – القرآن. المائدة ٥: ٥٧.

[٢٦٩] – القرآن. آل عمران ٣: ٢٨.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

أن خطورة مشكلة الهجرة بين العلماء من العالم الإسلامي قد لا يقدرها الكثيرون بسبب عدم الوعي بأبعادها وآثارها ولكنها في حقيقة الأمر كارثة محققة.[٢٧٠]

ومن جهة أخرى فإن الهجرة تحرم إلى بلاد الكفر في حق من يخشي على نفسه الفتنة في الدين بأن كان رقيق الإيمان لايقاوم الشبهات والشهوات المنتشرة بين الكفار وخاصة فئة الشباب، أو كان جاهلا بأحكام الشريعة غير محصن نفسه بعقيدة سليمة تضمن له الثبات على الدين أمام الانحرافات والأباطيل لا سيما تلك البلاد التي ينتشر فيها الفساد والمنكر بشكل فاضح كالسويد، مثلا التي ضرب فيها الشذوذ الجنسي أطنابه وبلغ معدلات خيالية، اذ يتعذر إن لم نقل يستحيل على المسلم أن يقيم مثلا في مثل هذه البلاد حفاظا علي دينه، وإن استطاع المرء المحافظة على دينه فما مصير ذريته وأهله إن كان متزوجا، هل يستطيع أن يتحكم في سلوك أهله وينشئهم على الأخلاق الإسلامية والفضائل والقيم، أم يضيع أغلى نعم وهبها الله عز وجل إليه: وهي الدين والخلق؟ وعليه فإذا لم يستطع المسلم أن يضمن سلامة دينه ودين ذريته وهويتهم الإسلامية حرمت عليه الهجرة إلي بلاد الكفر وان كان مقيما هنالك فعليه ان يبدأ رحلة العودة إلي بلاد الإسلام لان المحافظة على الدين مقدمة على تحصيل كل شيئ وكل ما أدى إلى الإضرار بالدين فهو محرم من باب سد الذريعة.

كما تحرم الهجرة إلى بلاد الكفر على كل من يعين الكفار وموالتهم ضد المسلمين، بل إن ابن حزم عليه رحمة الله، قد بيّن أن مَنْ خَرَجَ عَنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إلَى دَارِ الْحَرْبِ فَقَدْ أَبَقَ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَنْ إمَامِ الْمُسْلِمِينَ

٢٧٠- مرسي، محمد عبد العليم. ١٤١١ هـ. *هجرة العلماء من العالم الإسلامي*. دار عالم الكتب. الرياض دط. ص.٤، ٦. *والمجموع الثمين للعثيمين*. ص٤٦.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وَجَمَاعَتِهِمْ، وَيُبَيِّنُ هَذَا حَدِيثُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ).[٢٧١]

وقَالَ ابن حزم أيضاً قال اللَّهُ تَعَالَى﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾،[٢٧٢] قَالَ أَبُومُحَمَّدٍ، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المقدسي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّ مَنْ لَحِقَ بِدَارِ الْكُفْرِ وَالْحَرْبِ مُخْتَارًا مُحَارِبًا لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ بِهَذَا الْفِعْلِ مُرْتَدٌّ لَهُ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ كُلُّهَا: مِنْ وُجُوبِ الْقَتْلِ عَلَيْهِ، مَتَى قُدِرَ عَلَيْهِ، وَمِنْ إبَاحَةِ مَالِهِ، وَانْفِسَاخِ نِكَاحِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَبْرَأْ مِنْ مُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا مَنْ فَرَّ إلَى أَرْضِ الْحَرْبِ لِظُلْمٍ خَافَهُ، وَلَمْ يُحَارِبْ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أَعَانَهُمْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجِدْ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُجِيرُهُ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ مُكْرَهٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الزُّهْرِيَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ: كَانَ عَازِمًا عَلَى أَنَّهُ إنْ مَاتَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ، لِأَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ يَزِيدَ كَانَ نَذَرَ دَمَهُ إنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَانَ الْوَالِي بَعْدَ هِشَامٍ فَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَهُوَ مَعْذُورٌ. فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُحَارِبًا لِلْمُسْلِمِينَ مُعِينًا لِلْكُفَّارِ بِخِدْمَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ: فَهُوَ كَافِرٌ - وَإِذْ كَانَ إنَّمَا يُقِيمُ هُنَالِكَ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، وَهُوَ كَالذِّمِّيِّ لَهُمْ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى اللِّحَاقِ بِجَمْهَرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَرْضِهِمْ، فَمَا يَبْعُدُ عَنْ الْكُفْرِ، وَمَا نَرَى لَهُ عُذْرًا - وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: مَنْ سَكَنَ فِي طَاعَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ مِنْ الْغَلَبَةِ؛ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ، لِأَنَّ أَرْضَ مِصْرَ وَالْقَيْرَوَانِ، وَغَيْرَهُمَا، فَالْإِسْلَامُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَوُلَاتُهُمْ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ لَا يُجَاهِرُونَ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ الْإِسْلَامِ، بَلْ إلَى الْإِسْلَامِ

---

[٢٧١] - رواه الترمذي، في سننه: ٣/٢٠٧. برقم: ١٦٠٤. أبواب السير. باب: ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين. تحقيق: بشار معروف. تاريخ النشر: ١٩٩٨م. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ورواه قلت وفي سنده: قيس بن أبي حازم. قال الترمذي ٣/٢٠٧: وسمعت محمداً .يعني البخاري. يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّم مرسل، ا.هـ. واستقر العمل على تضعيف الحديث المرسل، ورواه أبو داود في سننه: ٣/٤٥. برقم٢٦٤٥. كتاب الجهاد. باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود. تحقيق: محمد محيي الدين. (د.ت). المكتبة العصرية. بيروت.

[٢٧٢] - القران. التوبة ٧١: ٩.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

يَنْتَمُونَ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهِمْ كُفَّارًا، وَأَمَّا مَنْ سَكَنَ فِي أَرْضِ الْقَرَامِطَةِ مُخْتَارًا فَكَافِرٌ بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّهُمْ مُعْلِنُونَ بِالْكُفْرِ وَتَرْكِ الْإِسْلَامِ- وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَنْ سَكَنَ فِي بَلَدٍ تَظْهَرُ فِيهِ بَعْضُ الْأَهْوَاءِ الْمُخْرِجَةِ إِلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ لَيْسَ بِكَافِرٍ، لِأَنَّ اسْمَ الْإِسْلَامِ هُوَ الظَّاهِرُ هُنَالِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مِنَ التَّوْحِيدِ، وَالْإِقْرَارِ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَسَائِرِ الشَّرَائِعِ الَّتِي هِيَ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"[٢٧٣]

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أهل مَسْأَلَةٌ: فِي بَلَدٍ، مَارِدِينَ هَلْ هِيَ بَلَدُ حَرْبٍ أَمْ بَلَدُ سِلْمٍ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُقِيمِ بِهَا الْهِجْرَةُ إلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ وَلَمْ يُهَاجِرْ وَسَاعَدَ أَعْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، هَلْ يَأْثَمُ فِي ذَلِكَ، وَهَلْ يَأْثَمُ مَنْ رَمَاهُ بِالنِّفَاقِ وَسَبَّهُ بِهِ أَمْ لَا؟ فقال:" الْحَمْدُ لِلَّهِ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالُهُمْ مُحَرَّمَةٌ حَيْثُ كَانُوا فِي مَارِدِينَ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِعَانَةُ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ مُحَرَّمَةٌ، سَوَاءٌ كَانُوا أَهْلَ مَارِدِينَ أَوْ غَيْرَهُمْ، وَالْمُقِيمُ بِهَا إنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إقَامَةِ دِينِهِ وَجَبَتْ الْهِجْرَةُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا اُسْتُحِبَّتْ وَلَمْ تَجِبْ وَمُسَاعَدَتُهُمْ لِعَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ الِامْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ بِأَيِّ طَرِيقٍ أَمْكَنَهُمْ مِنْ تَغَيُّبٍ، أَوْ تَعْرِيضٍ، أَوْ مُصَانَعَةٍ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ إلَّا بِالْهِجْرَةِ تَعَيَّنَتْ"،[٢٧٤] وعليه فكل من يلحق بدار المشركين خائنا لبلاده بإفشاء أسرارها مخالفا الطرر بالمسلمين يحكم بردته، وأن العمل في بلد الكفر خاصة لذوي الكفاءات النادرة وخريجي الجامعات، وفي مراكز حساسة فيه معصية كبرى إن لم تكن كفراً لأن ذلك فيه تقوية للكفار وشد أزرهم وهي من الموالاة المحرمة شرعاً خاصة في مجال التسليح والفضاء وقد أجمع عدد من فقهاء الشريعة الإسلامية على سبيل المثال البوطي رحمه الله، والشيخ الفاضل

٢٧٣- ابن حزم، الأندلسي أبو محمد علي بن أحمد. د س. المحلى بالآثار. بيروت. دار الفكر. ج١٢ .دط. ص ١٢٦.١٢٥.

٢٧٤- ابن تيمية، أبو العباس. أحمد بن عبد الحليم.١٩٨٧م. الفتاوى الكبرى. بيروت. دار الكتب العلمية. ج٣. ص٥٣٢.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

محمد الشويرف المدني من جمعية الدعوة الإسلامية العالمية في ليبيا ومفتي ليبيا السابق، وبعض من علماء وفقهاء الأزهر الشريف، أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع لأهل الكفر سلاحا أو آلة حرب، إن هذا التخصص من فروض الكفاية والمسلم في ثغرة من الثغور الإسلامية فيجب عليه سدها ويحرم على المسلم أن ينصر الكافر على أخيه المسلم، تحرم على المسلم الهجرة إلى بلاد الكفر إذا كان المسلمون بحاجته وخاصة في الميادين الحساسة التي لا يقوم بها غيره، فيتعين عليه فرض المقام في بلاد الإسلام للقيام بذلك العمل.[٢٧٥]

قال البوطي رحمه الله:" من أنواع الهجرة من بلاد الإسلام:وأما الحرمة فتكون عندما تستلزم هجرته إهمال واجب من الواجبات الإسلامية لا يقوم بها غيره مثل تدريس بعض التخصصات النادرة في بلاد الإسلام، وكان هنالك قلة في المدرسين فيتعين على كل متخصص المقام في بلده لتلقينه للمسلمين، لذا يرى بعض الباحثين اليوم أن للدولة أن تتخذ ما تراه مناسبا لمنع هجرة الأدمغه التي تحرم الدول الإسلامية من عطاء خبرة أبناءها مع ضرورة أن توفر لهم أدنى الشروط على الأقل التي تمكنهم من أداء واجبهم".[٢٧٦]

و يرى الباحث، على هذا الإساس إن الحكم على من هاجر إلى الدول الكافرة هذا لايعني ترك الواجبات الدينية، اذا كانت المصلحة المتعلقة بالدين والنفس والمال لاتتحقق إلا بالهجرة فإن الهجرة تجب على المسلم، وإذا لم تحقق الهجرة ذلك لا تجب الهجرة اصلاً، وعلى ذلك قد تجب الهجرة على الشخص دون شخص وفي زمان دون زمان وفي مكان دون مكان سواء كانت في بلد مسلم أو غير مسلم على إن لايكون مع الجيش المحارب للمسلمين".[٢٧٧]

---

[٢٧٥] – البوطي، محمد سعيد رمضان.١٩٨٧م. قضايا فقهية معاصرة. سوريا. دار الشهاب باتنة.دمشق. ط٨. ص.١٩٨

[٢٧٦] – فقه السيرة،١٧٦ . ومما يشهد لهذا منع الخليفة عمر بن الخطاب كبار الصحابة من السفر خارج المدينة إلا برخصة وذلك ليستعين بهم ويستشيرهم في الأمور انظر مجلة الموافقات المعهد العالي لأصول الدين العدد (٤) . ص ٢٤٦ مقال. حمود حنبلي.

[٢٧٧] – النووي، محيي الدين. يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. بيروت. دار الفكر. ج١٩ .دط.ص٢٦٤ .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الهجرة المكروهة.

تكره الهجرة إلى بلاد الكفر في حق من تحف به ظروف قد تؤثر في دينه أو أخلاقه أو أسرته إن كانت هذه القرائن ضعيفة، أما أن قويت دلالة القرائن فيحكم بالحظر سداً للذريعة، ومن هذا المنطلق كره بعض العلماء السفر للتجارة إلى بلاد الكفر مع أمنه ألا يخضع لأحكام الكفر – خوفاً من أن يتأثر بالبيئة الفاسدة هناك، وبخاصة إذا كان الإنسان وحده، لأن الشيطان أقرب لتصيد الإنسان المبتعد عن جماعة المسلمين بمعزل عن جو الإيمان منه إذا كان مع الجماعة المسلمة، قال ابن رشد:" كره مالك، رحمه الله، الخروج إلى بلاد الحرب للتجارة في البر والبحر كراهة شديدة،[٢٧٨] ويدخل في هذا الباب الزواج في أرض الكفر خوفا من أن يتبع الولد أمه إذا كانت كتابية، لأنها الجانب الأقوى، فهي تعيش في بلدها، ويقاس على ذلك كل ما من شأنه أن يؤثر في المسلم سلبا في دينه وخلقه وذريته.

وقد ورد في المغني:" وكره الحسن، أن يتزوج ما دام في أرض المشركين"،[٢٧٩] فمن غلبت عليه الشهوة أبيح له نكاح مسلمة لأنها حال ضرورة، ويعزل عنها لكي لا تأتي بولد ولا يتزوج منهم، لأن امرأته إذا كانت منهم غلبته على ولدها فيتبعها على دينه وقال القاضي، وفي قول الخرقي: لا ينبغي له التزوج، هذا نهي كراهة لا نهي تحريم،[٢٨٠] وقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ

٢٧٨– محمد بن احمد بن محمد بن رشد المالكي، يكنى أبا الوليد.قرطبي زعيم وقته بأقطار الأندلس والمغرب ولد في ٤٠٥ هـ.كان بحراً بالأصول والفروع والفرائض.ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة ٥١١ هـ.توفي في سنة ٥٢٠ هـ. ومن مؤلفاته البيان. والتحصيل. المقدمات لأوائل كتب المدونة. انظر الديباج المذهب. ٣٧٣/ ٣٧٤. شذرات الذهب. ٤.٢٦٠ .

٢٧٩– ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. ١٩٦٨م. المغني. القاهرة. مكتبة القاهرة. مصر. ج٩. ص٢٩٣.

٢٨٠– الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا أحد سيدي شباب الجنة. ولد سنة ٣هـ.بويع بالخلافة بعد مقتل أبيه علي لكنه أسلم الخلافة إلى معاوية بعد ستة أشهر كرهاً لسفك الدماء.توفي سنة ٤٩وقيل ٥٠ هـ.ودفن بالبقيع. الإصابة :١ .٣٢٧. رقم ١٩١٧. صفة الصفوة ١ /٣٨٦.٣٨٥.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

مُسَافِحِينَ﴾،[٢٨١] ولأن الأصل الحل فلا يحرم بالشك والتوهم وا ن ما كرهنا له التزوج منهم مخافة أن يغلبوا علي ولده فيسترقوه ويعلموه الكفر ففي تزويجه تعريض كذلك للفساد العظيم وازدادت الكراهة إذا تزوج منهم لأن الظاهر أن امرأته تغلبه على ولدها فتكفره.[٢٨٢]

و يري الباحث، أن هذا الكلام الذي جاء في المغني صحيح في مجمله وإن كان ينطبق على ذلك العصر حيث كان الاسترقاق قائما وكانت أرض الكفر أرض حرب وهي بمثابة أرض العدو، فلها أحكامها الخاصة أما اليوم فالوضع مختلف تماماً إذا تحكم البلدان قوانين تكفل الحرية التامة للإنسان وتحرم الاسترقاق وما من شأنه التضييق علي حريات وحقوق الناس، بل هناك تناقد في القوانين الحديث التي تم تعديلها وفق الإجراءات القانونية المتبعة في الدول من حيث المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالهجرة غير الشرعية، وفضلاً عن مخالفتها للأوصاف المشروعة في الشريعة الإسلامية. ويجب أن يكون هناك توافق في القوانين الحديث من حيث هجرة الأشخاص من اجل العيش والبقاء في هذه الإرض.

الملطلب الثاني: مفهوم التشريع الجنائي الإسلامي والهجرة بين التجريم والإباحة .

قال تعالى:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلأَنْفَ بِٱلأَنْفِ وَٱلأُذُنَ بِٱلأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ﴾،[٢٨٣] لقد وضع الحق تبارك وتعالى في سبيل بناء مجتمع رباني فقد وضع الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز الضوابط التي تحمي هذا المجتمع من التفكك والانهيار وذلك حتى يصير كل إنسان في هذا المجتمع آمناً على نفسه وعرضه

---

[٢٨١] – القرآن. النساء ٤: ٢٤ .

[٢٨٢] – عبدالرحمن. الهادى خضر محمود. ٢٠٠٦م. *أحكام الهجرة غير المشروعة فى الفقه الإسلامي والقانون الدولي*: السودان. كلية الشريعة والقانون. جامعة أم درمان الإسلامية. الخرطوم. دط. ص ١٠٦.

[٢٨٣] – القرآن. المائدة ٥: ٤٥.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وماله، ويصبح المؤمنون فيه بنعمة الله إخواناً، ولكي تتحقق هذه الروح في المجتمع المسلم، فإننا نجد الإسلام يحارب النفوس المختلة التي تثير الحقد في هذا المجتمع، والتي لا هم لها إلا الهمز واللمز والتنابز بالألقاب وتتبع العورات والسخرية من خلق الله، وللمحافظة على العرض وصيانته نجد أن الإسلام قد أقام حوله سياجاً قوياً متيناً لحمايته فقعد القواعد، وقنن القوانين وحد الحدود، ووضع التدابير الرادعة لكل من تسول له نفسه أن يصير بوقاً لترويج الشائعات والطعن في الأعراض، وتلويث سمعة الأبرياء، ومن هنا كانت مصادر التشريع الجنائي في الإسلام هي مصادر الشريعة الإسلامية التي تتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع والقياس وغيرها من المصادر الأخرى.[٢٨٤]

أولاً : تعريف التشريع الجنائي الإسلامي.

التشريع الجنائي الإسلامي هو: "النظام الشرعي الذي يحدد الأفعال التي تجرم مرتكبيها وتبين العقوبات والحدود الشرعية المقررة لها، يقابله في القوانين الوضعية القانون الجنائي الذي يحدد العقوبات بما يقابلها من جرائم".[٢٨٥]

ويعرف أيضاً بأنه: "مجموع الأحكام المقدرة من الشرع للعقوبات المفروضة على من اعتدى على حقوق الآخرين ويكيفها القضاء، وينفذها ولي الأمر، فيما يتعلق بأحوال الأسرة من زواج وطلاق ونفقات، ورضاع، وميراث، وولاية على النفس والمال ونحوها، وهذا يشمل ما يسمى في عصرنا "بالأحوال الشخصية"، وينظم أيضاً علاقة المجتمع بالأحوال المدنية والتجارية، وما يتصل بتبادل الأموال والمنافع، بعوض أو بغير عوض، من البيوع والإجارات، والقروض، والمداينات، والرهن، والحوالة، والكفالة، والضمان وغيرها، مما تضمنته في عصرنا

---

[٢٨٤] – دفع الله، التاج إبراهيم. ٢٠٠٨م. *مصادر التشريع الجنائي في الإسلام: السودان*. جامعة أم درمان الإسلامية. دط. ص.٢٤١

[٢٨٥] – عودة، عبدالقادر. *مرجع السابق*. ص .٦٣

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

القوانين المدنية والتجارية، وما يتصل بالجرائم وعقوبتها المقدرة شرعا كالحدود والقصاص، والمتروكة لتقدير أهل الشأن كالتعازير، وهذا يشمل ما يسمى الآن بـ .التشريع الجنائي، أو "الجزائي، وقوانين العقوبات، ويشمل التشريع الإسلامي كل ما يتعلق بواجب الحكومة نحو المحكومين، وواجب المحكومين نحو الحكام، وتنظيم الصلة بين الطرفين مما عنيت به كتب السياسة الشرعية والخراج والأموال، والأحكام السلطانية في الفقه الإسلامي، وتضمنه في عصرنا التشريع الدستوري، أو الإداري، والمالي".[٢٨٦]

ويشمل التشريع الإسلامي ما ينظم العلاقات الدولية في السلم والحرب بين المسلمين وغيرهم، مما عنيت به كتب السير، أو الجهاد في فقهنا الإسلامي، وما ينظمه في عصرنا القانون الدولي.

ومن هنا لا توجد ناحية من نواحي الحياة إلا دخل فيها التشريع الإسلامي آمراً أو ناهياً، أو مخبراً، وحسبنا أن أطول آية نزلت في كتاب الله تعالى، نزلت في تنظيم شأن من الشؤون المدنية، وهو المدانية، وكتابة الدين، ويبدو شمول التشريع الإسلامي في أمر آخر، وهو النفاذ إلى أعماق المشكلات المختلفة، وما يؤثر فيها، وما يتأثر بها، والنظر إليها نظرة محيطة مستوعبة، مبنية على معرفة النفس الإنسانية، وحقيقة دوافعها وتطلعاتها وأشواقها، ومعرفة الحياة البشرية وتنوع احتياجاتها وتقلباتها، وربط التشريع بالقيم الدينية والأخلاقية، بحيث يكون التشريع في خدمتها وحمايتها، ولا يكون معولاً لهدمها، ومن عرف هذا جيدا، استطاع أن يفهم موقف التشريع الإسلامي وروعته من قضايا كثيرة، كالطلاق وتعدد الزوجات، والميراث، والربا، والحدود، والقصاص، وغيرها، مما أثبتت الدراسات المقارنة، وأثبت الاستقراء التاريخي والواقعي فضل الإسلام فيه، وتفوقه على كل تشريع سابق أو لاحق.[٢٨٧]

٢٨٦ـ عودة، عبدالقادر. مرجع السابق. ص ٦٤ .

٢٨٧ـ دفع الله، التاج إبراهيم. مرجع السابق.ص ٢٤٦ .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

و يلاحظ الباحث، أن عيب البشر الذي هو من لوازم ذواتهم المحدودة أنهم ينظرون إلى الأمور والأشياء من جانب واحد، غافلين عن جانب أو أكثر من جوانبها الأخرى، والحقيقة أنهم لا ذنبلهم في هذا القصور ولا حيلة، لأن الطرق المحيطة الشاملة، التي تستوعب الشيء من جميع جوانبه، وتعرف كل احتياجاته، وتدارك كل احتمالاته وتوقعاته، لا يقدر عليها إلا رب البشر وخالق الكون.

أ- علاقة الاجتهاد بسنّ القوانين والتشريعات الجنائية.

هناك علاقة بين الاجتهاد وسن القوانين والتشريعات الجنائية لأن أول الشروط اللازمة لحسن تطبيق التشريع الجنائي هو فتح باب الاجتهاد؛ لأن باب الاجتهاد قد فتحه النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يملك أحد أن يغلقه، ليس معنى الاجتهاد إهمال الفقه الموروث، أو الغض من قيمته وفائدته، إنما المقصود من الاجتهاد أمور أساسية.

أولاً : إعادة النظر في تراثنا الفقهي العظيم بمختلف مذاهبه، مذاهبه وأقواله المعتبرة في شتى العصور، لاختيار أرجح الأقوال فيه وأليقها بتحقيق مقاصد الشريعة، وإقامة مصالح الأمة في عصرنا، في ضوء ما جدّ من ظروف وأوضاع.

ثانياً: العودة إلى المنابع: أعني النصوص الثابتة، والوقوف عليها على ضوء المقاصد العامة للشريعة.

ثالثاً: الاجتهاد في المسائل والأوضاع الجديدة، والتي لم يعرفها فقهاؤنا الماضون، أو صدروا في مثلها حكماً، وذلك لاستنباط حكم مناسب لها في ضوء الأدلة الشرعية،والاجتهاد يكون في المسائل الجديدة التي جاءت وليدة هذا العصر وتطور أوضاعه وأحواله في القوانين والتشريعات الجنائية ولكن لا بد من مراعاة الضوابط التالية عند ممارسة الاجتهاد:

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

١. يجب أن نذكر أن مجال الاجتهاد هو الأحكام الظنية بالدليل أما ما كان دليله قطعياً فلا سبيل إلى الاجتهاد فيه.

٢. يجب أن تظل مراتب الأحكام كما جاءتنا، القطعي يجب أن يظل قطعياً والظني يجب أن يستمر ظنياً.

٣. ينبغي أن نحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في مجتمعنا المعاصر، وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه إنما هو فرض على المجتمع فرضاً.

٤. لا ينبغي أن نجعل أكبر همنا مقاومة كل جديد، ويجب أن نفرق بين ما يحسن اقتباسه وما لا يحسن.[٢٨٨]

٥. ولا بد لنا لكي يحجح الاجتهاد، أن يتوقع الخطأ من المجتهد، إذ لا معصية لغير نبي، وأن نفسح له صدورنا، وألا نشدد النكير على من أخطأ في اجتهاده ونتهمه بالزيغ والمروق وما إلى ذلك من النعوت، وذلك بشرطين:

أ. أن يملك أدوات الاجتهاد: وهي معروفة مذكورة في أصول الفقه- فليس كل من اشتغل بالفقه أو ألّف فيه أو حفظ مجموعة من الأحاديث يُعَد مجتهداً.

ب. أن يكون عدلاً مرضي السيرة، وهو ما يُطلب في قبول الشاهد في معاملات الناس، فكيف بقبول من يفتي باجتهاده في شريعة الله.

أما أدعياء الاجتهاد، الذين لا يملكون إلا الجرأة على النصوص والاستهانة بالأصول، واتيان البيوت من غير أبوابها، فهؤلاء يجب أن يرفضوا، حفاظاً على قداسة الدين، وحرمة الشريعة، أن تُتخذَ سلماً للشهرة، أو مطية

[٢٨٨]- القرضاوي، يوسف.١٩٩٧م. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: مصر. مكتبة وهبة. القاهرة. ط ٣.ص٢٧٣.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

للوصول إلى دنيا ظاهرة، أو إشباع شهوة خفية، أو أداة لتأييد سلطان جائر، أو لتبرير سلوك منحرف، أو فكر مستورد.[٢٨٩]

أ- **تعريف الجريمة:** جاء في لسان العرب الجرم: التعدي، والجرم: الذنب والجمع جرائم وجروم وهي الجريمة، وأجرم فهو مجرم، وأجرم جنى جناية والجاني والمجرم: المذنب،[٢٩٠] والجناية لغة: اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه، ويقال جنى على قومه جناية أذنب ذنباً يؤاخذ عليه، وأصله من جني الثمر، وهو أخذه من الشجر، وهو عام إلا أنه خص بما يجرم من الفعل، ويسمى مكتسب الشر جانياً، والذي وقع عليه الشر، مجنياً عليه، والجناية هي الذنب، والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، والجناية في الشرع، اسم لفعل محرم سواء أكان من مال أو نفس، لكن في عرف الفقهاء الفعل المؤثم الواقع على النفس والأطراف سواء أكان قتلاً أم ضرباً أم جرحاً أم غير ذلك.[٢٩١]

ويري الباحث، أن الشرائع السماوية تضمنت حدوداً لحماية الحقوق، ولزجر الجناة وجبر خاطر المعتدى عليه ولذلك شرع حكم القصاص، ثم جعل العفو عن الجاني الذي يرى مصلحة التحايب لمن تنازل عن العوض فتصدق بالعفو، أنّه يكفّر عنه ذنوباً عظيمة، وهذا الحكم مسطور في التوراة وفي القرآن الكريم، وعدم مخالفة حكم الله وتعطيل العمل به.

٢٨٩- القرضاوي، يوسف. مرجع السابق. ص٢٨١.

٢٩٠- لسان العرب، مادة جرم. الدار المصرية للتأليف. ج١٨. ص١٦٨.

٢٩١- منصور، محمد منصور. ١٩٨٦م. الشبهات وأثرها في الفقه الإسلامي: مصر. مطبعة الأمانة. شبرا. دط. ص٢٣.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المبحث الثاني: العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي ومصادرها.

لما كان من المتفق عليه وفق تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية للعقوبة أنها نوعان: عقوبة دينية وأخرى دنيوية، أما الأولى فقد إختص الله سبحانه وتعالى وحده العلم بها وترك أمر تطبيق الثانية لولي الأمر، ومن ثم فإنه يجدر بنا الإشارة إلى أن المقصود بالعقوبة الدنياوية؟ ماذا- ماهو المقصود بالعقوبة الدنياوية؟

هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، فالعقوبة في ذاتها أذى ينزل بالجاني زجراً له، ومن ثم فهي تنطوي على ضرر في ظاهرها، إلا أنه بإمعان النظر يتضح أنها شرعت لبحث الرحمة بين أفراد المجتمع وأن مجرد النص عليها يمنع الغالبية من الإقدام على ارتكاب الجريمة.

ويستخلص الباحث، من هذا التعريف الجامع للعقوبة أنها تقوم على مبدأين أساسيين يساعدان على تحقيق الأهداف المرجوة منها أولاها: أن تكون طبيعة العقوبة صالحة لإحدث أثرها المباشر بمنع الكافة من اقتراف الجرائم وزجر الجاني من معاودة مخالفة أوامر الشارع وهو مايعبر عنه عند فقهاء الشريعة الإسلامية بقولهم، أن العقوبة موانع قبل الفعل زواجر بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه.

وثانيها : أن يتناسب مقدار الأذى الذي يوقع على الجاني مع مقدار الأذى الذي لحق بالمجني عليه، مع مراعاة مقدار الترويع الذي أصاب الكافة من وقوع الجريمة ،أي أن تتلائم العقوبة كماً وكيفاً معالأغراض المرجوة منها دون إفراط أو تفريط ولو اقتضت مصلحة الجماعة إستئصال المجرم.[٢٩٢]

---

[٢٩٢]- الكيلاني، عبدالله عبدالقادر. ١٩٩٦م. *عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري دراسة مقارنة: مصر. دار الهدى للمطبوعات. القاهرة. ط ١ .ص ٩٢،٩.*

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ومن المعروف أن التشريع الجنائي الإسلامي يقوم على التفرقة بين عقوبات الحدود من ناحية، وعقوبات القصاص والدية من ناحية أخرى، فالأولى حقوق خالصة لله تعالى لا يمكن التنازل عنها ولا يملك ولي الأمر سوى تطبيقها، أما عقوبات القصاص والدية فإنها حق للفرد، لذلك يجوز له أو لوليه الشرعي أن يتنازل عنها بالعفو عن الجاني.[٢٩٣]

فالعقوبة أذن هي الجزاء، والعقوبات المقدرة في الشريعة لمن خالف أوامر الله ونواهيه، والعقوبات في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى حدود وقصاص وديات وتعازير، والعقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة، ومن هذه التعريف يتضح أن مفهوم العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي يقوم على أنه جزاء في مقابل الجريمة التي ينص عليها المشرع، بينما يقوم المفهوم الحديث فضلا عن الجزاء على تقويم المذنب وتأهيله ليعود عضواً صالحاً في المجتمع.[٢٩٤]

مصادر العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي:

ويقصد بمصادر التشريع الإسلامي أصوله التي يقوم عليها وأدلته التي يستند إليها، فكلمة المصدر لا تعني بالنسبة للقواعد الشرعية الأصل المنشئ لها، فالله تعالى هو مصدر الأحكام كافة، وإنما يعني طرق استنباطها من الشرع مباشرة أو عن طريق الاجتهاد في مصادر الشريعة من القرآن والسنة، وقد أباحت الشريعة الاجتهاد في ضوئهما، وعلى ذلك فإن ما يكون في حدود هذه المصادر يعد جزءاً من الشريعة،[٢٩٥] ويتفق جمهور الفقهاء على أن مصادر الشريعة الإسلامية أربعة هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية،

٢٩٣- الجوهري، مصطفى فهمي. ٢٠٠٢م. النظرية العامة للجزاء الجنائي: مصر. مطابع البيان التجارية. القاهرة. ط. ص. ٥٩.

٢٩٤- عبود، سرج. ٢٠٠١م. قانون العقوبات. القسم العام: سوريا. منشورات جامعة دمشق. ط ١٠. ص. ٣٧١.

٢٩٥- عودة، عبدالقادر. مرجع السابق. ص ٨٦.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

والإجماع، والقياس، وبالإضافة إلى هذه المصادر الأربعة فإن هناك مصادر تشريعية أخرى مختلف عليها، فعلى حين يراها البعض ملزمة، لا يراها البعض الآخر كذلك.

أما مصادر التشريع الجنائي المقرر للجرائم والعقوبات فهي أربعة فقط، منها ثلاثة متفق عليها، وهي القرآن والسنة والإجماع، أما الرابع، وهو القياس، فقد اختلف فيه الفقهاء، فرأى البعض أنه مصدر تشريعي جنائي، ورأى البعض الآخر أنه ليس مصدراً في تقرير الجرائم والعقوبات.[٢٩٦]

و يري الباحث أن شريعتنا الإسلامية الغراء قامت على مخاطبة العقل والمنطق قبل مخاطبة الروح، اعتمدت على الدليل العلمي والقرينة العملية في توجيه الأفراد، فاهتمت بتنظيم علاقات الأفراد سواء فيما بينهم، أو بين الأفراد والدولة، باعتبار أن تحديد الحقوق والواجبات هو الذي يكفل النظام في المجتمع، ومن هنا جاءت العقوبة حسب رأي الشريعة الإسلامية، وعلى أنواع هي:

١ -**عقوبات الحدود** هي جمع حد، وهو في الأصل المنع ويطلق على العقوبات المقدَّرة شرعاً، لكونها تمنع عن المعاودة، ولأنها مقدَّرة من الشارع، والحد شرعاً: عقوبة بدنية مقدَّرة شرعاً لحق الله تعالى.

أ- **حد السرقة** : وهو ثابت ومقدر شرعا لقوله عز وجل ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.[٢٩٧]

ب- **حد الحرابة** أو السعي في الأرض فساداً أو قطع الطريق للنهب والسلب والخطف، وهو ثابت في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٢٩٨]

٢٩٦- عودة، عبدالقادر. *مرجع السابق*. ص١٦٥

٢٩٧- القرآن. المائدة ٥:٣٨

٢٩٨- *القرآن. المائدة ٥: ٣٣*

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ت- **حد الزنا**، وهو ثابت لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾،[٢٩٩] ويختلف عقاب أو حد الزنا تبعا لما إذا كان الجاني رجلا أو امرأة، محصناً أم غير محصن، فغير المحصن أي غير المتزوج يعاقب بالجلد مائة جلدة لقوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣٠٠] أما الجاني المتزوج زواجاً صحيحاً تم بالدخول فإنه عقابه الرجم أي القتل رمياً بالحجارة.

ث- **حد القذف**، وهو ثابت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.[٣٠١]

ج- **حد شرب الخمر**، وهو ثابت بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣٠٢] ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾،[٣٠٣] والرأي الراجح فقها في تحديد عقوبة شرب الخمر هو الجلد ثمانين جلدة.

ح- **حد الردة** : يراد بالردة العدول أو ترك [illegible] الإسلام إما إلى دين آخر وإما إلى غير دين، وتحريمه ثابت بالنص القرآني حيث يقول الله عز وجل : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ

٢٩٩- القرآن. الإسراء ١٧:٣٢.

٣٠٠- القرآن. النور ٢٤: ٢.

٣٠١- القرآن. النور ٢٤: ٤.

٣٠٢- القرآن. المائدة ٥: ٩٠.

٣٠٣- القرآن. المائدة ٥: ٩١.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾،[٣٠٤] وحد المرتد هو القتل استناداً إلى قول رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ).[٣٠٥]

خ- **حد البغي**: وهو ثابت بقوله تعالى :﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾،[٣٠٦] وعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ:(إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ)،[٣٠٧] والتعازير : غير مقدَّرة شرعاً وهي تأديب على ذنوب لم تشرع فيه الحدود، وتدخل في عقوبات التعزير الحبس و الغرامة والضرب و التعويض والمصادرة وغير ذلك من العقوبات التي فوض الشارع لولي الأمر تقديرها .

أما عقوبات القصاص والدية : فهي على عكس عقوبات الحدود مقررة اقتضاء لحقوق الأفراد، أي إن توقيعها يكون بناء على رغبة وطلب المجني عليه أو ولي دمه، وهي مقررة عن جرائم القتل العمد والإصابات البدنية العمدية، أي الاعتداء المتعمد على ما دون النفس، والقتل الخطأ وشبه العمد، والإصابات غير العمدية، أي الخطأ.[٣٠٨]

والقصاص ثابت لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ

٣٠٤- القرآن. البقرة ٢: ٢١٧.

٣٠٥- ابن حنبل، أحمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ج٤، ص٣٣٦، حديث رقم: ٢٥٥٢. وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

٣٠٦- القرآن. الحجرات٤٩: ٩.

٣٠٧- مسلم، أبو الحسين. مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت. دار إحياء التراث العربي. كتاب الإمارة، بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ. حديث رقم: ٥٩ : ١٨٥٢، ج٣.

٣٠٨- الجوهري، مصطفى فهمي. مرجع سابق. ص ٦١.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾،[٣٠٩] وقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾،[٣١٠] ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾،[٣١١] ويقول أيضاً ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾،[٣١٢] وهناك طائفة أخرى من الجرائم أراد الله أن يترك أمر تحديدها والعقاب عليها لولي الأمر وذلك تبعاً لظروف المجتمع والمتغيرات التي قد تطرأ عليه من هذه الجرائم ما يكون بالغ الجسامة لمساسه بالمصلحة العامة للجماعة أو الأفراد وهذا النوع من الجرائم يطلق عليه بالفقه الجنائي الإسلامي جرائم التعزير.[٣١٣]

وهي مايمكن، أن نطلق عليها العقوبات الوضعية، فهي عقوبات وضعت كجزاء لجرائم لا حد فيها ولا كفارة، والجرائم التي تظهر نتيجة تطور المجتمعات المعاصرة وتسبب ضررا على المجتمع والأفراد، والتعازير أيضاً غير مقدَّرة شرعا وهي تأديب على ذنوب لم تشرع فيه الحدود، وتدخل في عقوبات التعزير الحبس والغرامة والضرائب و التعويض والمصادرة وغير ذلك من العقوبات التي تفوض الشارع على الأمر تقديرها؟

٣٠٩- القرآن. البقرة ٢ : ١٧٨.

٣١٠- القرآن. البقرة ٢: ١٧٩.

٣١١- القرآن. النساء ٤: ٩٢.

٣١٢- القرآن. النساء. ٤: ٩٣

٣١٣- عبدالعال، محمد عبداللطيف. ١٩٨٨م. عقوبة الإعدام في القانون الوضعي: مصر. مطبوعات كلية الطب البيطري. جامعة القاهرة. د مط. ص ٢٣ وما بعدها.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية بين التجريم والإباحة.

إن الأحكام القانونية المتعلقة بالهجرة تتعلق بأمور وظروف كثيرة وترتبط ارتباطاً وثيقاً بحالة البلاد التي ينوي الشخص الهجرة إليها، وذلك من حيث وجود الأمن وانعدامه، وحال المسلمين فيها، فلا يجوز إصدار حكم واحد وتعميمه على جميع الناس بمختلف أماكنهم وأزمانهم، لذلك كان لا بد من إنزال الحكم السليم في المكان السليم، فقد يكون حكم الهجرة محرما، وقد تعتريها ظروف معينة فتأخذ حكم الكراهة وهنا تأتي حكم غير مشروعة.[٣١٤]

من خلال التجريم في مواجهة الهجرة غير الشرعية في التشريع وفقاً لرأي التشريع الداخلي وذلك من خلال القوانين المحلية، والمعاهدات والمقررة نفاذها في هذا الشأن والتي قد جرمت بعض الأفعال المتعلقة بدخول وخروج وإقامة الأجانب، وكيف الحصول على تأشيرة لغرض الدراسة، أو السياحة، أو العلاج وغير ذلك، والإجابة عن هذا السؤال تعتمد على تحديد مركز المعاهدة بالنسبة للتشريع الداخلي، هل يعلو حكم المعاهدة على التشريع بوصفها تعبيراً عن الإرادة المشتركة للدول المتعاهدة أم أن حكمها يعتبر في نفس مرتبة التشريع،[٣١٥] هنا اتخاذ كافة الاجراءات القانونية والأمنية للدول، للتوقيع على المعاهدات التي من ضمنها فرض التأشيرة بشكل قانوني لكل المواطنين الذين يريدون السفر إلى دول [illegible] عراقيل، وذلك من خلال سن التشريعات والقوانين المحلية والدولية منها، والانضمام [illegible] المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، باليرمو لسنة ٢٠٠٠م، ومع ذلك فإن عدم التصديق على البروتوكول الثاني الملحق بهذه الإتفاقية والمعنى

٣١٤ـ قضايا فقهية معاصرة للبوطي، ١٩٩٤م.سوريا: مكتبة الفارابي. دمشق. ط٥. ص ١٨. الأحكام السياسية للبولياك. ص ٧٢، ٦٨. واللجوء السياسي في الإسلام.حسام محمد سعد سباط. دار البيارق .دار عمار الأردن .ط١. ١٩٩٧م. ص ١٧٤، ١٧٢. نقلا عن. عبدالرحمن، الهادى خضر محمود. ٢٠٠٦م. أحكام الهجرة غير المشروعة فى الفقه الإسلامي والقانون الدولي.كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية. السودان.دط. ص ٨١.

٣١٥ـ سلام، أحمد رشاد. مرجع سابق. ص ٦٤.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعين يثير التساؤل حول مغزى وجدوى عدم التصديق عليه، وهو أمر يجدر التنبيه إليه حتى السلطات المختصة على المضى قدما نحو هذا التصديق، حتى يمكن تدارك أخطار وأضرار قد يتعذر تداركها فى المستقبل، مما وضع هذه الظاهرة ودخوله فى حيز التجريم،كما شددت على المعاقب على تلك الافعال التى تورط الجريمة المنظمة فى الإتجار بالبشر، ولم يكن المشرع الليبي قد أفرد له قانوناً خاصاً وإنما كان قد عالجه وتطرق له من خلال نص المادة التاسعة عشرة "مكرر" من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.[٣١٦]

فى نظر الباحث،يبدو أن المشرع الليبي يبدو أنه استجابة لرأي الفقهاء حول المشاكل التى تعني منه بعض الدول حول هذه الظاهرة والتعاون مع الاتفاقيات الدولية وما صار إليه أمر الهجرة غير المشروعة من تفاقم أدى إلى عواقب وخيمة بسبب الهجرة وحصد العديد من الأرواح و باعتبار ليبيا المتضرر الأول من هذه الظاهرة ، لذلك فقد أصدرت ليبيا القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة ونشر هذا القانون في ٢٠١٠/٦/١٥م، وبالتالي فإنه قد لا يكون قد وصل إلى علم الكثيرين وإن كان سريان القانون لا يتقيد إلا بالتشريع مع افتراض العلم ولو لم يعلم المخاطبون بالقانون حقيقته باعتبار النشر قرينة على العلم بالقانون كقاعدة عامة وإن كانت هناك استثناءات بدأت تضمحل مع العصر الحديث، وهناك اتفاق بين رأي فقهاء الشريعة الإسلامية، وفقهاء القانون الدولي حول موضوع التجريم من عدمه، واتخاذ اجراءت التأشيرة قبل الدخول إلى أي دولة كانت اسلامية أو غير إسلامية، والهجرة من حيث الإباحة حسب ما ذكر فى القرآن الكريم.

٣١٦ـ الشنهاوى، طارق. مرجع سابق.ص ٦٠ .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

للهجرة مكانة عظيمة ومنزلة كبيرة في القرآن الكريم، فقد أمر بها بألفاظ متعددة، وصيغ مختلفة، وأساليب متنوعة، مرة بالأمر الصريح، وأخرى بالإخبار، وحينا بالوعد، وتارة بالوعيد، ومما يدل على مكانة القرآن بشأن الهجرة وتأكيده لها، والمتتبع لنصوص القرآن الكريم يجد أن مادة الهجرة ومشتقاتها قد وردت في سبعة وعشرين موضعا من مواطن التنزيل الحكيم، نعرضها أولاً وفق ترتيب المصحف الشريف حتى تكون منهلنا الذي نستقي منه أحكام الهجرة ونستخلص نتائجها من خلال المواطن: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾،[٣١٧] وقوله تعالى :﴿الذين اسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾،[٣١٨] وفي قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾،[٣١٩] وقوله تعالى: ﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾،[٣٢٠] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا

٣١٧- القرآن. البقرة ٢: ٢١٨.

٣١٨- القرآن. ال عمران ٣: ١٩٥.

٣١٩- القرآن. النساء٤: ٣٤.

٣٢٠-القرآن. النساء٤ : ٩١.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾،[٣٢١] وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾،[٣٢٢] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾،[٣٢٣] وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾،[٣٢٤] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾،[٣٢٥] وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾،[٣٢٦] وقوله تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾،[٣٢٧] وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾،[٣٢٨] وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ

٣٢١ـ القرآن. النساء٤: ٩٧.

٣٢٢ـ القرآن. النساء٤: ١٠٠.

٣٢٣ـ القرآن. الانفال٨: ٧٢.

٣٢٤ـ القرآن. الانفال٨: ٧٤.

٣٢٥ـ القرآن. الانفال٨: ٧٥.

٣٢٦ـ القرآن. التوبة٩ : ٢٠.

٣٢٧ـ القرآن. التوبة٩: ١٠٠.

٣٢٨ـ القرآن. التوبة٩: ١١٧.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾،[٣٢٩] وقوله تعالى:﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾،[٣٣٠] وقوله تعالى : ﴿ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾،[٣٣١] وقوله تعالى:﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ ﴾،[٣٣٢] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾،[٣٣٣] وقوله ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾،[٣٣٤] وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾،[٣٣٥] وقوله تعالى: ﴿ فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾،[٣٣٦] وقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾،[٣٣٧] وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ

٣٢٩ـ القرآن. النحل١٦: ٤١ .

٣٣٠ـ القرآن. النحل١٦: ١١٠ .

٣٣١ـ القرآن. مريم١٩. ٤٦.

٣٣٢ـ القرآن. المؤمنون٢٣: ٦٧ .

٣٣٣ـ القرآن. النور٢٤: ٢٢ .

٣٣٤ـ القرآن. الحج٢٢: ٥٨.

٣٣٥ـ القرآن. الفرقان٢٥: ٢٩ .

٣٣٦ـ القرآن. العنكبوت٢٩: ٢٦ .

٣٣٧ـ القرآن. الاحزاب٣٣: ٦ .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾،[٣٣٨] وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾،[٣٣٩] وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾،[٣٤٠] وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾،[٣٤١] وقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾.[٣٤٢]

المطلب الثاني: المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون من حيث أسباب ونتائج الهجرة غير الشرعية

أولاً: المقارنة بين أسباب الهجرة غير الشرعة في الشريعة الإسلامية والقانون .

فى أن الهجرة افترضت لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى نصرته للقتال معهم وتعلم شرائع الدين وقد أكد الله ذلك في عدة آيات، [illegible] قطع الموالاة بينهم وبين من هاجر ومن لم يهاجر ، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[٣٤٣] فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل إنقطعت الهجرة الواجبة وبقي الإستحباب.

٣٣٨ـ القرآن. الأحزاب٣٣: ٥٠.

٣٣٩ـ القرآن. الحشر٥٩: ٨.

٣٤٠ـ القرآن. الحشر٥٩: ٩.

٣٤١ـ القرآن. الممتحنة١٠: ٦٠.

٣٤٢ـ القرآن. المزمل٧٣: ١٠.

٣٤٣ـ القرآن. الأنفال ٨: ٧٢.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

أما الاستدلال بالنصوص التي تحرم موالاة أهل الكفر فيكون الجواب عنها أن المقام بين أظهر الكفار لا يستلزم الموالاة بالضرورة فقد يقيم الرجل بين ألد أعدائه، ويتعامل معه وهو يبغضه أشد البغض، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون معه كانوا يقيمون بالمدينة وفيها ذميون من أهل الكتاب ولم يستلزم حبهم ولا موالاتهم ومن هذا المنطلق فلا يصح أن نعمم تحريم المقام بين المشركين لأجل سد ذريعة موالاتهم، والرضاء منكراتهم لأن في هذا تضييقاً للواسع، وإيقاعا للمسلمين في حرج كبير، وإن ميل المسلم لغير المسلم قد يقع وقد لا يقع فهو على التردد ولا تبنى الأحكام القطعية على مجرد الشك، وهذا ما حمل النووي على أن يطلق حكم استحباب الهجرة من بلاد الكفر في حق من لم يكن مستضعفاً، ومع هذا كله: إن وجد الإنسان من نفسه ميلا للكفار ورضى بباطلهم إذ هو أقام بين أظهرهم حرم عليه المكوث معهم ومساكنتهم والله أعلم، أما لو استطاع إظهار دينه وإعلان عداه ورضاه عن منكراتهم، فما المانع من البقاء على أرض يجد فيها الإنسان حريته وينشر دعوته ويظهر عداوته لأعداء الله.

وبالرجوع إلى ما كتب حول هذه المسألة الهجرة غير المشروعة أو الهجرة إلى ديار غير المسلمين عليه نجد أن هنالك رأيين:

- رأي يحرم المقام في بلاد غير المسلمين مطلقا، وينطلق من أن الأصل هو الحظر فيحرم على كل مسلم الإقامة في بلاد الكفر، وبالتالي تحرم الهجرة إليه من باب أولى إلا لما تدع إلى ذلك حاجة ماسة كالتداوي، وطلب علم ضروري، والفرار من ظلم محقق ..ثلاث فقط. إلخ
- رأي يجيز المقام في بلاد الكفر بقيود أبرزها: الأمن من الفتنة وتحصين النفس بالعلم الشرعي الصحيح، ومنطلق أصحاب هذا الرأي أن الأصل في ذلك هو الحل، والحظر يكون لوصف عارض. واستناد أصحاب كل من المذهبين إلى أدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والعلماء.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

أ – تقييم لنتائج الهجرة غير الشرعية في الشريعة الإسلامية.

الهجرة هي الانتقال من مكان إلى مكان آخر بقصد الإقامة فيه خالصاً لله تعالى، والهجرة مشروعة في الإسلام ولن تنقطع إلى يوم القيامة ما وجد في الأرض كفار، ولم تكن هجرة الرسول صلى عليه وسلم أول من هاجر في تاريخ البشرية بل قد هاجر الناس قبله منذ القدم، وهاجر الرسل قبله من أوطانهم لنشر دعوتهم، بل هي سنة من سنن الله [illegible]، حيث كانت هجرة الرسول الله صلى الله عليه وسلم نقطة الإنطلاق لقيام الدولة الإسلامية الأولى، وانتشار الإسلام إلى العالم كله، ومن تلك النتائج:

١- حكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام مختلف باختلاف الظروف والأحوال وقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً ، وقد يكون مباحاً وقد يكون [illegible]

٢- إن الهجرة إلى دار الكفر بلا [illegible] من الاضطهاد والإكراه أو الهجرة لمصلحة الإسلام والمسلمين محرمة.

٣- الهجرة لها ضوابطها الشرعية وهي يكون [illegible] قادراً على الهجرة، وأن يكون المكان المهاجر منه يشكل خطراً على الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال، وأن تكون هجرته للمصلحة العامة، وأن يكون المهاجر إليه مهيئاً للقيام بالواجبات الدينية، وأيضا لسلامة الدين والنفس والعقل والأهل والمال وأن يكون هجرته خالصة لوجه الله تعالى حتى ينال أجرها.

٤- منح الإسلام حرية التنقل والهجرة، واللجوء والإقامة وتلقي الجنسية للمسلمين كما منحها لغير المسلمين ضمن الحدود التي رسمها الإسلام ،وأقر القانون هذه الحريات ومع ذلك اختلفت الدول في العالم في تطبيقها، ومن خلال هذا أعطى الإسلام بعض النقاط المهمة التي تمس المسلمين بشكل مباشر، ومنها:

أولاً :لا يجوز للمسلم أن يقيم في بلد الكفر إذا خشي الفتنة في الدين بأن كان مستضعفا يمنع من إقامة الشعائر، ولم يأمن على نفسه أو ماله أو عرضه، وخاصة إذا قامت حرب بين دار الإسلام ودار الكفر التي

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

يقيم فيها المسلمون، وكان في ذلك قادرا على الخروج، وأغلب الأدلة التي استند إليها أصحاب المذهب الأول تنطبق على هذه الحال، ويصطلح على تسمية دار الكفر دار الحرب ، قال الدكتور إسماعيل لطفي فطاني: وخلاصة القول أن على المسلمين أن يهجروا دار الحرب حقيقة وحكما إلى دار الإسلام إن إستطاعوا إليها سبيلاً، وذلك بنص الكتاب والسنة الإجماع والله أعلم.[٣٤٤]

ثانياً : لا يجوز للمسلم أن يقيم مع الكافرين وهو محب لهم راض بمنكراتهم، مواليا لأهل الباطل والفسوق ويتأكد التحريم فيما لو أعانهم على المسلمين، حتى وإن كان بينهم آمنا غير مستضعف ولا مضطهد في نفسه ولا في دينه وعقيدته – لعموم الأدلة التي تنهى عن مولاة الكافرين والعصاة منها، قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾.[٣٤٥]

ثالثا : إذا أقام المسلم في دار الكفر وهو مستضعف غير آمن على نفسه ولم يقدر على الخروج فهو ممن أعذر الله لهم في قوله تعالي: ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾،[٣٤٦] وقوله تعالي: ﴿ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.[٣٤٧]

رابعاً : إنه يجوز للمسلم إن لم يجب عليه أن يفر من بلد الظلم والجور والفتنة والفسوق بدار الإسلام إلى بلد الأمن والعدل داخل حظيرة دار الإسلام لعموم النصوص التي تأمر بالعزلة عند فساد الزمان ولأدلة أخرى قد

---

[٣٤٤]- *اختلاف الدارين، وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات.إسماعيل لطفي فطاني.دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. ط ٢ .ص ١٠٠. ١٩٨٥م .وأثر اختلاف دار الإسلام عن دار الحرب ٨. ٩. وتقسيم العالم من ٢٥. ٢٣ .*

[٣٤٥]- *القرآن. النساء ٤: ١٤٤ .*

[٣٤٦]- *القرآن. النساء ٤: ٩٨ .*

[٣٤٧]- *القرآن. النساء ٤: ٩٩ .*

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

مرت معنا من قبل قال البوطي، "أما الهجرة لدار الإسلام فحكمها بين الوجوب والجواز والحرمة وأما الجواز فيكون عندما يصيبه فيها بلاء يضيق به فيجوز له أن يخرج منها إلى دار إسلامية أخرى.[٣٤٨]

خامساً : إنه يجوز للمسلم أن يفر بدينه من بلد الإسلام إذا خشي على نفسه الفتنة إلى بلد الكفر الآمنة إذا انعدمت في حقه دار الإسلام الآمنة فتصير بلاد الكفر في حقه بمثابة الحبشة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

سادساً : يجب على كل من أسلم بدار الكفر وكان جاهلا بأحكام الشريعة ولم يجد من يعلمه هنالك أن يهاجر إلى حيث يتسنى له تحصيل العلم الضروري من أحكام الدين وبخاصة فيما يتعلق بفقه الجاليات المسلمة كحكم المطعومات من الذبائح وغيرها والزواج بالكتابيات وأحكام التجنيس وقد أكد المراغي وجوب هذه الهجرة بقوله: "وهذا الحكم في كل من يقيم ببلد ليس فيها علماء يقيمون أحكام الدين عليه أن يهاجر إلى بلد يتلقى فيه أمور دينه وأحكام شريعته"، واختلفوا في النقطة التالية:

أن يقيم المسلم في بلاد الكفر آمنا على نفسه من الفتنة في الدين والنفس والمال يقيم شعائر الإسلام دون نكير مضمرا لعداوة الكافرين مبتعدا عن موالاتهم ومحبتهم محصناً نفسه بالعلم الصحيح والإيمان وقوة العزيمة حتى لا يزيغ عن دينه ويتقي الشبهات والشهوات واشترط بعضهم على المسافر إلى تلك البلاد أن يكون محتاجا إلى ذلك السفر ومثل السفر للعلاج وطلب العلم، وأن يكون عنده علم يدفع به الشبهات ودين،يمنعه من الشهوات ثم قال: فإن اختل أحد الشروط الثلاثة أعلاه لم تجز لما في ذلك من تعرض الفتنة و اضاعة المال وضرب مثالا على عدم الحاجة بالسفر : السفر للسياحة.

---

[٣٤٨]- *فقه السيرة للبوطي، مرجع سابق. ص ١٧٦ .*

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وقريب من هذا القول ما قيل فى فقه الأقليات: أن الأصل أن المسلم لا يقيم إلا في دار المسلمين وإذا أقام في غير ها فلعذر مع بقاء نية الخروج منها متى رفع السبب وتهيأت الظروف لما يأتي لاحقا لأن نية الاستمرار في دار الكفر لا تحل إلا بمبرر شرعي، حيث نجد أن المسلمين لم يكونوا بحاجة لتكثير سوادهم أو الانتفاع بعلمه فعلى المذهب الأول: تحرم الإقامة ومن باب أولى تحرم عليه الهجرة إلى بلد الكفر وعلى المذهب الثاني: يجوز له الإقامة هنالك وحل له الخروج إليهم والراجح حسب رأي الباحث أن الذي تدل عليه النصوص الصحيحة والصريحة إن مذهب الجواز أرجح وأوفق ولا حجة في أدلة المانعين على ما ذهبوا إليه في النقطة مثار الخلاف إذ أن أدلتهم تصلح للاحتجاج في غير هذا الموضع كما تبين من المناقشة، وأما أدلة الفريق الثاني فإنها أظهر وأوضح وأصرح في الجواز منها قول عائشة رضي الله عنها(عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَسَأَلَهَا عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لاَ هِجْرَةَ اليَوْمَ، كَانَ المُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ، فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)،[٣٤٩] "وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ونعيم النحام، رضي الله عنهما لمقامهما بمكة"،والآيات الكثيرة التي كقوله تعالى:﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾.[٣٥٠]

قالوا فقهاء بما أنه لا يستطيع إظهار دينه فكان عليه أن يهاجر إلى بلد يعلو فيه سلطانالإسلام، فإن لم يفعل فالإسلام بري منه، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهرالمشركين قيل:

---

[٣٤٩] – البخاري، أبوعبدالله. محمد بن إسماعيل.١٤٢٢هـ. صحيح البخاري. تحقيق محمد زهير الناصر.بيروت. دار طوق النجاة. ج٥. ص١٥٣. ١٥٢.حديث رقم: ٤٣١٢.

[٣٥٠] – القرآن. العنكبوت ٢٩: ٥٦ .

يا ر سول الله ولم؟ قال: لاتراءى ناراهما)،[٣٥١] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً: (من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله)،[٣٥٢] قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا)،[٣٥٣] واستدلوا بأدلة أخرى منها أدلة من أقوال السلف، وأدلة أخرى عقلية خلاصتها أن دين الإسلام هو دين العزة والقوة وقد أبى على معتنقيه أن يستذلوا للكفار، لذلك جاء المنع من الإقامة بين ظهراني غير المسلمين، فإقامته بينهم تشعره بالوحدة والضعف وترى فيه روح الاستخذاء والاستكانه.[٣٥٤]

و يري الباحث، في هذا الشأن أن الهجرة أيضا بالضرب في الأرض والمشي في مناكبها طلبا للعظة والاعتبار وأداء لعبادة الحج وللاشتغال بالجهاد والرباط في الثغور والذود عنها، وللدفاع عن الأوطان وللحصول على المعاش والكسب عن طريق التجارة والعمل في سبيل طلب العلم وزيارة البقاع المباركة كالمسجد النبوي والمسجد الأقصى ولزيارة بيت الله تعالى كما تكون بامتثال الأوامر واجتناب النواهي، وبهجرة أهل المعاصي حتى يتوبوا ويرجعوا.

ويرى الباحث، أن الفتوى فيما يخص مسألة المقام بين أظهر الكفار خاصة في هذا العصر في غاية التعقيد وهي من الأهمية بمكان فلا يجوزالتجرؤ على إصدار فتاوى إستعجالية دون تروي ولا بصيرة ولا إعمال للنظر بل الحكممنوط بالفتوى البصيرة من أهلها الذين ينزلون الأحكام الشرعية ويسقطونها علىأصحابها إسقاطا

---

[٣٥١] -أبوداود، سليمان بن الأشعث. ١٤٢٤هـ.سنن أبي داود. حكم على أحاديثه: الشيخ محمد الألباني. الرياض. مكتبة المعارف. كتاب: الجهاد.باب.في سكنى الشام. ص٤٣٦.حديث رقم. ٢٤٨٣.

[٣٥٢] - رواه الحاكم في المستدرك، كتاب قسم الضئ.٢/١٤١. وقال الحافظ الذهبي.هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه .٢/ ١٤٢.

[٣٥٣] - انظر الولاء والبراء لمحمد بن سعيد القحطاني: ٢٨١ .

[٣٥٤] - احزمي، سامعون جزولى ١٩٩٦م. الهجرة في القران الكريم: السعودية. مكتبة الرشد. شركة الرياض للنشر والتوزيع.الرياضط ١. ص٢٩.٣٠.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

يا ر سول الله ولم؟ قال: لاتراءى ناراهما)،[٣٥١] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً: (من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله)،[٣٥٢] قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا)،[٣٥٣] واستدلوا بأدلة أخرى منها أدلة من أقوال السلف، وأدلة أخرى عقلية خلاصتها أن دين الإسلام هو دين العزة والقوة وقد أبى على معتنقيه أن يستذلوا للكفار، لذلك جاء المنع من الإقامة بين ظهراني غير المسلمين، فإقامته بينهم تشعره بالوحدة والضعف وتربى فيه روح الاستخذاء والاستكانه.[٣٥٤]

و يري الباحث، في هذا الشأن أن الهجرة أيضا بالضرب في الأرض والمشي في مناكبها طلبا للعظة والاعتبار وأداء لعبادة الحج وللاشتغال بالجهاد والرباط في الثغور والذود عنها، وللدفاع عن الأوطان وللحصول على المعاش والكسب عن طريق التجارة والعمل في سبيل طلب العلم وزيارة البقاع المباركة كالمسجد النبوي والمسجد الأقصى ولزيارة بيت الله تعالى كما تكون بامتثال الأوامر واجتناب النواهي، وبهجرة أهل المعاصي حتى يتوبوا ويرجعوا.

ويرى الباحث، أن الفتوى فيما يخص مسألة المقام بين أظهر الكفار خاصة في هذا العصر في غاية التعقيد وهي من الأهمية بمكان فلا يجوزالتجرؤ على إصدار فتاوى إستعجالية دون تروي ولا بصيرة ولا إعمال للنظر بل الحكممنوط بالفتوى البصيرة من أهلها الذين ينزلون الأحكام الشرعية ويسقطونها علىأصحابها إسقاطا

---

[٣٥١]-أبوداود، سليمان بن الأشعث. ١٤٢٤هـ.سنن أبي داود. حكم على أحاديثه: الشيخ محمد الألباني. الرياض. مكتبة المعارف.كتاب: الجهاد.باب.في سكنى الشام. ص٤٣٦.حديث رقم. ٢٤٨٣.

[٣٥٢]- رواه الحاكم في المستدرك، كتاب قسم الفيء.٢/١٤١. وقال الحافظ الذهبي.هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه.٢/ ١٤٢.

[٣٥٣]- انظر الولاء والبراء لمحمد بن سعيد القحطاني: ٢٨١ .

[٣٥٤]- احزمي، سامعون جزولى ١٩٩٦م. الهجرة في القران الكريم: السعودية. مكتبة الرشد. شركة الرياض للنشر والتوزيع.الرياضط ١. ص٢٩.٣٠.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

صحيحاً، إذ أن الفتوى تختلف من شخص لآخر وبين مكان وآخر وتتغيرمن ظرف إلى آخر وعليه فلا يجوز أن يتصدى للفتوى في جزءيات هذه المسألة وإسقاط الأحكام الشرعية على حالات الأفراد إلا أولو الألباب الذين ورثوا العلم عن النبي صلىالله عليه وسلم، وصدق الله تعالى في كتابه العزيز :﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.[٣٥٥]

ثانياً: تقييم نتائج الهجرة غير الشرعية في القانون.

يتفق القانون فى مجموعه على أن المهاجر فى الدولة هو من لا يتمتع بالصفةالوطنية، أي من لا يحمل جنسية شعب الدولة وفقا لأحكام قانون الجنسية الوطنية سواءكانت له جنسية دولة أجنبية، أو كان عديم الجنسية، سواء أكان عابراً أم مقيما أم متوطنا في إقليم الدولة وسواء كان لاجئاً ام داخلا إليه بمحض إختياره، فالمهاجر فى الدولة هومن لا يتمتع بالجنسية الوطنية وفقا للأسس والمعايير القانونية المحددة فى قوانينجنسيتها، وذلك بصرف النظر عن الأسس الاجتماعية التي قد تربطه بشعب الدولة،وغني عن البيان أن دلالة وصف المهاجر على النحو السابق، تحديده ليست لإدلالة نسبية فى غالبية الفروض، فالمهاجر عن دولة معينة يعد من ذلك، وطنيا فىالدولة التى يتمتع بجنسيتها، فوصف المهاجر لا يكتسب دلالة مطلقة إلا فى حالة عديمالجنسية الذي لا يتمتع بجنسية أي دولة من الدول.

ولهذا قرر القانون فى شأن مركز المهاجر أن لتحديد الصفة الوطنية أو المهاجرة للشخص يجب أن يتم النظر إلى جنسيته فى اللحظة التي يثور فيها التساؤل حول تمتعه بحق من الحقوق أو تحمله التزاما ونشير إلى أن

---

[٣٥٥] - *القرآن. الأنبياء٢١: ٧ .*

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المهاجر قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون من الأشخاص الاعتبارية، وما يهم فى هذه الدراسة هو الشخص الطبيعي ومدي تمتعه بالحقوق على نحو ما سيرد تفصيله.[٣٥٦]

وهنا تدخل في نطاق أحكام القانون الداخلي، وقد اقترحت وأذخلت في بعض الدول عقوبات أشد صرامة تفرض على المهاجرين، وعلى الوسطاء الذين يجندون العمال المهاجرين غير القانونيين وعلى أصحاب العمل الذين يقبلونهم، والقانون الدولي معا فهي تخضع للقانون الداخلي من ناحية أن لكل دولة أن تنظم الهجرة من إقليمها وإليه وفقا لما تقتضيه مصالحها، وهي تتصل بالقانون الدولي لما تثيره من مسائل قانونية دولية كمدى حق الفرد في الهجرة وتحديد المركز القانوني للمهاجر وعلاقته بكل الدولتين المهاجر منها والمهاجر إليها وغير ذلك.

فالقانون الدولي العام ومن ورائه أئمة القانون العام أباحوا الهجرة باعتبارها حقا من حقوق الإنسان الطبيعية حيث إن الإنسان ولد حرا دون قيود فلا ينبغي أن توضع أمامه العقبات والعراقيل التي تحول دون تحركه وانتقاله من مكان لآخر لا داخل حدود دولته بينما القوانين الداخلية للدول تم تعديلها من حيث هذه الظاهرة غير المشروعة، ودخلت حيز التحريم في بعض الدول العربية وخاصة ليبيا، وتونس، ومصر، وحتى بعض الدول الأروبية أيضاً، لما تشكله هذه الظاهرة من خطورة على حياة البشر، وعلى العالم أجمع.

وهكذا يتضح أنه في ظل تشديد قوانين الهجرة إلى دول العالم العربي، والاتحاد الأوروبي استفحلت ظاهرة الهجرة غير المشروعة وظهرت طرق وأساليب جديدة كان من أبرزها ما شهدها العالم من مشاهد غرق مؤثرة فيما بات يعرف برحلات قوارب الموت، ورغم أن قضية الهجرة غير الشرعية أضحت اليوم قضية تهم كافة الدول المطلة على حوض المتوسط، فإن المغرب العربي، وأسبانيا يمثلان البلدين المعنيين أكثر بهذه الهجرة،

---

[٣٥٦] – إدريس، شريف شيخ.١٩٩٧م.الوجيز فى القانون الدولى الخاص: السودان.جامعة الخرطوم. دط. ص ٦٩ .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

لاسيما أن المغرب العربي، وافريقيا يشكلون النسبة الأكثر من المهاجرين غير الشرعيين في العالم، وتعد الهجرة السرية أو غير القانونية أو غير الشرعية أو غير النظامية ظاهرة عالمية موجودة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، أو في الدول النامية بآسيا كدول الخليج ودول المشرق العربي، وفي أمريكا اللاتينية حيث أصبحت بعض الدول كالأرجنتين وفنزويلا والمكسيك تشكل قبلة للمهاجرين قادمين من دول مجاورة، وفي أفريقيا حيث الحدود الموروثة عن الاستعمار لا تشكل بتاتا بالنسبة للقبائل المجاورة حواجز عازلة وخاصة في بعض الدول مثل ساحل العاج وأفريقيا الجنوبية ونيجيريا، ولكن هذه الظاهرة اكتسبت أهمية بالغة في حوض البحر الأبيض المتوسط نظرا لاهتمام وسائل الإعلام بها، فأصبحت تشكل رهانا أساسيا في العلاقات بين الضفتين.[٣٥٧]

ويصعب تحديد حجم الهجرة غير المشروعة نظرا لطبيعة هذه الظاهرة ولكون وضع المهاجر السري يشمل أصنافا متباينة من المهاجرين فمنهم، الأشخاص الذين يدخلون بطريقة غير قانونية إلى دول الاستقبال ولايسوون وضعهم القانوني، والأشخاص الذين يدخلون دول الاستقبال بطريقة قانونية ويمكثون هناك بعد انقضاء مدة الإقامة القانونية، الأشخاص الذين يشتغلون بطريقة غير قانونية خلال إقامة مسموح بها، الأشخاص الذين يشغلون منصبا دون المنصوص عليه في عقد العمل، ولعل هذا يشرح كيف أن التقديرات التي تقدمها هذه الجهة أو تلك تظل متضاربة، فمنظمة العمل ١٥ % من عدد المهاجرين في المنظمة الدولية تقدر حجم الهجرة السرية ما بين ١٠ %، من العالم البالغ حسب التقديرات الأخيرة للأمم المتحدة حوالي ١٨٠ مليون شخص، وحسب منظمة الهجرة الدولية فإن حجم الهجرة غير القانونية في دول الاتحاد الأوروبي يصل نحو ٥،١ مليون فرد.

٣٥٧- *مركز الجنوب لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤م. شبكة المعلومات الدولية الانترنت . طرابلس. ليبيا .*

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وفي أوروبا على سبيل المثال فإن الشرطة الأوروبية"EUROPOL"تقدر أعداد المهاجرين غير الشرعيين في دول الاتحاد الأوروبي بحوالي نصف مليون مهاجر، ويجدر التذكير أن هذا النوع من الهجرة ليس حديث العهد، فقد كان متواجدا في أوروبا في الستينات وكان أصل هؤلاء المهاجر ين من إسبانيا والبرتغال والمغرب العربي، ومن الفترة الثلاثينيات، حتى الستينيات من القرن الماضي كانت أوروبا بحاجة إلى الأيدي العاملة فلم تصدر قوانين تجرم عملية الهجرة غير الشرعية إلى أراضيها، لكن مع أوائل السبعينيات شعرت دول الاتحاد الأوروبي نسبيا بالاكتفاء من الأيدي العاملة فتبنت إجراءات قانونية تهدف إلى الحد من الهجرة غير المشروعة.[٣٥٨]

وقد ازدادت هذه الإجراءات مع بداية تطبيق اتفاقية "شنغن" التي دخلت حيز التطبيق بدءا من يونيو/حزيران ١٩٨٥ والتي تسمح لحامل تأشيرة أي دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الاتفاقية بالمرور في أراضي بقية الدول، ثم عادت وازدادات إجراءات الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية مرة أخرى بعد عام ١٩٩٥م وهو العام الذي شهد توسيع الاتحاد الأوروبي، وكان لهذه الإجراءات القانونية آثار عكسية حيث استفحلت ظاهرة الهجرة غير الشرعية وأصبحت تلك الدول قبلة لمرشحي الهجرة غير الشرعية من مختلف بقاع العالم مثل دول أميركا الوسطى والجنوبية ودول آسيا "الصين، باكستان..إلخ، ودول أفريقيا حيث قدر عدد الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين بحوالي ٤٠ دولة، وتقضي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تتعاون الدول الأطراف، بهدف منع ووقف عمليات التنقل والاستخدام غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، وعلى نحو أكثر تحديدا فإن الدول الأطراف مطالبة باتخاذ تدابير ملائمة لمنع نشر المعلومات المضللة المتصلة بالهجرة خروجا ودخولا باتخاذ تدابير

---

[٣٥٨]- مركز الجنوب لحقوق الانسان، 2004م . شبكة المعلومات الدولية الانترنت.طرابلس . ليبيا .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

للكشف عن التنقلات غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين ووقفها، باتخاذ تدابير لفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين ينظمون أو يديرون لفرض هذه التنقلات أو يساعدون في تنظيمها أو ادارتها أو الذين يستخدمون العنف أو التهديد أو التخويف ضد العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي.[٣٥٩]

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

[٣٥٩]- *الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين. ١٩٩٠م. الجمعية العامة للأمم المتحدة .*